مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية

اسم المقال: تعقيبات الرضي في شرحه لكافية ابن الحاجب على الأندلسي علم الدين اللورقي
اسم الكاتب: إبراهيم الصّاقع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/2986
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 02:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية
مجلد 39- عدد 1 (2023): 109-127

Damascus University Journal of arts and humanities sciences Vol 39 No.1 (2023):109-127

تَعقيباتُ الرَّضيّ في شَرحِهِ لكافيةِ ابنِ الحَاجِبِ عَلَى الأَندَلُسِيّ عَلَمِ الدِّينِ اللَّورَقِيّ فِي شَرحِهِ للجُزُوليَّة

إبراهيم الصَّاقع[1]

1 ماجستير في اللُّغة العربيَّة، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة دمشق.

المُلَخَّصُ:

هَذَا بَحثٌ فِي اللُّغة العربيَّة مَوضُوعٌ لِلكَشْفِ عَن تَعقِيبَاتِ الرَّضِيّ الاسْتِرَابَاذِيّ في شَرحِهِ لكافيةِ ابنِ الحَاجِبِ عَلَى أَقْوَالِ عَلَمِ الدِّينِ اللَّورَقِيّ الأَندَلُسِيّ فِي شَرحِهِ للجُزُوليَّة.

هَدَفُهُ بَيَانُ مُوَافَقَاتِ الرَّضِيّ لِأَقوَالِ الأَندَلُسِيّ، وَرُدُودِهِ لَهَا، وَالأَحْكَامِ الَّتِي بَنَاهَا عَلَيهَا، وَبَيَانُ انْفِرَادَاتِ الأَنْدَلُسِيّ رَأْيًا وَنَقْلًا.

وَقَد اتَّبَعَ البَحثُ المَنهَجَ الوَصفِيَّ التَّحلِيلِيَّ الَّذي اقتَضَى جَمعَ المَادَّةِ وَفَهمَهَا وَتَحليلَها بِشَكلٍ يَكشِفُ عَن دِلَالَاتِهَا.

وَكَانَ مِن أَهَمِّ نَتَائِجِهِ أَنَّ الرَّضِيَّ وَافَقَ الأَنْدَلُسِيَّ فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَخَالَفَهُ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ أُخْرَى، وَبَنَى ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ عَلَى بَعضِ أَقْوَالِهِ، وَكَشَفَ عَن رَأْيٍ لَهُ فَرِيدٍ، وَنَقْلٍ وَحِيدٍ.

الكلمات مفتاحية:(تعقيبات، تعقيبات الرَّضي، تَعقيباتُ الرَّضيّ عَلَى الأَندَلُسِيّ، ...).

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Al-Radhi's comments, in his explanation to kafyat Ibn Al-hajeb, on Al-Andalusi-Alam addin Al-Lowraky in his explanation to Al-Juzuliya

Ibraheem Assaqih[2]
2 Master in Arabic Language, College of Arts and Humanities, Damascus University.

Abstract:

- Subject: "Revelation of Al-Radhi Al-Astrabady's comments in his explanation to kafyat Ibn Al-hajeb, on Alam addin Al-Lowraky- Al-Andalusi declarations in his explanation to Al-Juzuliya ".
- Aim: Illustration of Al-Radhi accordances to Al-Andalusi declarations, his replying and the judgments which he made.
- Illustration of Al-Andalusi's unilateral concerning opinion and transliteration.
- The most important results were that Al-Radhi agreed with Al-Andalusi about twelve matters, and they disagreed in another seventeen matters (ones).
- He adopted three judgment on some his declarations.
- He showed aunique opinion and a uni- transliteration.

Keywords: (comments, Al-Radhi's comments, Al-Radhi's comments, On Al-Andalusi …)

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

المقدّمة:

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

كَانَ حَقًّا عَلَينَا إِيْلَاءُ لُغَتِنَا العَربيَّةِ اهْتِمَامًا مُنقَطِعَ النَّظِير، وَلَم يكُن ذَلِكَ لِيَحدُثَ بَعيدًا عَن الغَوصِ فِي مُؤَلَّفَاتِ أَبنَائِهَا وَدِرَاسَتِهَا. وَلَقَد رَأَى البَاحِثُونَ أَنَّهُ مَهمَا أُوتِيَ العَالِمُ مِن عِلمٍ وَبَيَانٍ فَإِنَّهُ يَفتَقِرُ إِلَى عِلْمِ سَابِقِيهِ فِي الإِطَارِ الَّذي يُؤَلِّفُ فِيهِ، فَلَا مَنَاصَ مِن أَن يَأتِيَ بِأَقْوَالِ مَن سَبَقُوهُ مِن ذَوِي الأَلبَابِ لِيُثرِيَ بِهَا مُصَنَّفَهُ، وَرُبَّما أَعْطَى السَّابِقُ اللَّاحِقَ فُرصَةً فِي ذَلِكَ. قَالَ الخَلِيلُ: ((مِنَ الأَبْوَابِ مَا لَو شِئْنَا أَنْ نَشْرَحَهُ حَتَّى يَسْتَوِي فِيهِ القَوِيُّ وَالضَّعِيفُ لَفَعَلْنَا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَن يَكونَ لِلعَالِمِ مَزِيَّةٌ بَعْدَنَا))[1]. وَلَا تَكُونُ لِهَذَا العَالِمِ اللَّاحِقِ هَذِهِ المَزِيَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُلِمًّا بِجُلِّ تِلكَ الأَقوَالِ أَو كُلِّهَا، يَقِفُ عَلَيهَا استِشْهَادًا وَشَرحًا، وَنَقْدًا وَتَمحِيصًا، وَتَعلِيلًا وَتَعقِيبًا، يَبُثُّ كُلَّ ذَلِكَ فِي ثَنَايَا مُؤَلَّفِهِ، فَيَتَبَيَّنُ كُنْهُ مَكْنُونِهِ، وَيَظهَرُ قَصْدُ مُتَوَجَّهِهِ، وَتَتَّضِحُ مُيُولُهُ وَأَفْكَارُهُ.

وَالرَّضِيُّ الأَستَرَابَاذِيُّ أَحَدُ هَؤُلَاءِ اللَّاحِقِينَ، وَقَفتُ عَلى شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ لِأُفرِدَ بَحثًا أَكشِفُ فِيهِ تَعقِيبَاتِهِ عَلَى أَقوَالِ الأَندَلُسِيّ عَلَمِ الدِّينِ اللَّورَقِيّ فِي شَرحِهِ للجُزُولِيَّةِ (المَبَاحِث الكَامِلِيَّة)، وَيُعَدُّ هَذَا البَحثُ مُهِمًّا لِثَلَاثَةِ أَسبَاب:

أَوَّلُها: مَكَانَةُ النَّحوِيَّيْنِ الأَندَلُسِيّ وَالرَّضِيّ؛ إِذ يُعَدَّانِ مِن مَشهُورِي النُّحَاةِ فِي القَرنِ السَّابِعِ الهِجْرِيّ[2].

وَالثَّانِي: مَكَانَةُ كِتَابَيهِمَا (شَرحِ الكَافِيةِ)؛ إِذ هُوَ كِتَابٌ مِنَ المُطَوَّلَاتِ يَعكِسُ سَعَةَ اطِّلَاعِ الرَّضِيّ عَلَى أَقوَالِ النُّحَاةِ[3]، وَالْمَامَهُ بِالمَسَائِلِ النَّحوِيَّةِ، وَمُتَصَفِّحُ شَرحِهِ لِلكَافِيَةِ يَعقِلُ هَذَا، وَ(شرحِ الجُزُولِيَّةِ) المَوسُومِ بِـ(المَبَاحِثِ الكَامِلِيَّةِ)[4]؛ حَيثُ يُعَدُّ مِن أَعظَمِ شُرُوحِ الجُزُولِيَّةِ[5] الَّتي رَبَت عَلى العِشرِينَ شَرْحًا[6]، وَهُوَ كِتَابٌ نَحوِيٌّ شَرَحَ مُقَدّمةً مُختَصَرةً فِي النَّحوِ أَلَّفَها أبو مُوسى الجُزُولِيُّ عُرِفَت بِـ(الجُزُولِيَّة)، وَقَد كَشَفَ اللَّورَقِيُّ الغُمُوضَ عَنها فِي هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ فِي ذَلِكَ[7]: ((لَا يَنْكَشِفُ لِكُلِّ أَحَدٍ مَعنَاهَا، وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بَعدَ التَّأَمُّلِ مَغزَاهَا، فَرُبَّمَا قَرَأَها الشَّادِي فَلَم يَحل مِنها بِقُرَّةِ عَينٍ، أو حَفِظَها المُبْتَدِئُ فَرَجَعَ مِنهَ بِخُفَّي حُنَين، ... مَعَ أَنَّهَا صَدَفَةٌ احْتَوَت عَلى نُكَتٍ أَنْفَسَ مِن الجَوَاهِرِ)). فَإِذَا كَانَتِ (الجُزُولِيَّةُ) أَنْفَسَ مِنَ الجَوَاهِرِ فَكَيفَ يَكُونُ شَرْحُ اللَّورَقِيّ لَهَا، وَقَد نَفَضَ غُبَارَ الغُمُوضِ عَنهَا وَجَلَّاهَا، وَأَزَالَ نَفْرَةَ الطَّبْعِ مِنهَا وَحَلَّاهَا؟!، وَمِمَّا زَادَهُ أَهمِيَّةً أَنَّ اللَّورَقِيَّ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى شَرْحِ الجُزُولِيّ نَفسِهِ لِمُقَدّمَتِهِ[8].

وَالثَّالِثُ: بَيَانُ مَوقِفِ الرَّضِيّ مِن أَقوَالِ الأَندَلُسِيّ مِن خِلَالِ تَعقِيبَاتِهِ عَلَيهَا مَا بَينَ مُوافَقَةٍ وَرَدٍّ وَإِجَازَةٍ وَتَضعِيفٍ وَتَرجِيحٍ وَغَيرِهِ، وَهَاهِيَ أَبْسُطُهَا مُتَّبِعًا المَنهَجَ الوَصفِيَّ التَّحلِيلِيَّ، فَالطَّرِيقُ إِلَيهَا مُتْلَئِبَّةٌ مُنْقَادَةٌ، وَالتَّأَمُّلُ يُوضِحُهَا وَيُمْكِنُ مِنهَا، وَنَسأَلُ اللهَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ أَن يُقَوِّمَ كَلِمَاتِنَا وَيُسَدِّدَ أَلْسِنَتَنَا وَيُجرِي عَلَيهَا الحَقَّ، إِنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

تعقِيبَاتُ الرَّضِيّ في شَرحِهِ لكافيةِ ابنِ الحَاجِبِ عَلَى الأَندَلُسِيّ عَلَمِ الدِّينِ اللَّورَقِيّ فِي شَرحِهِ للجُزُولِيَّةِ المَوسُومِ بِالمَبَاحِثِ الكَامِلِيَّة:

المُتَبَصِّرُ فِي شَرْحِ الرَّضِيّ لِكَافِيَةِ ابنِ الحَاجِبِ يَرَى أَنَّ الرَّضِيَّ مِنَ الشَّارِحِينَ المُحَقِّقِينَ[9] قَد بَذَلَ جُهدًا وَجَمَعَ عِلمًا، يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ إِلْمَامُهُ بِالمَسْأَلَةِ وَمُنَاقَشَتُهَا وَتَعلِيلُهَا، وَإِبرَازُ أَقوَالِ النُّحَاةِ فِيهَا وَتَعقِيبُهُ عَلَيهَا. وَقَد تَتَبَّعتُ تَعقِيبَاتِهِ عَلَى أَقوَالِ الأَندَلُسِيّ اللَّورَقِيّ، فَرَأَيتُ أَنَّهُ يَذكُرُ قَولَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِتَأْيِيدٍ أَو إِجَازَةٍ أَو رَفضٍ، أَو تَضعِيفٍ أَو تَرجِيحٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ، مُعَلِّلًا حِينًا وَغَاضًّا نَظَرَهُ عَنِ التَّعلِيلِ حِينًا آخَرَ، وَقَد تَلمَحُ مِن خِلَالِ تَعلِيلِهِ مَوقِفَهُ مِن هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَو تِلكَ. وَبِنَاءً عَلَيهِ قَسَّمْتُ تَعقِيبَاتِه عَلَى النَّحوِ التَّالي:

---

(1) الفراهيدي، 60/1.

(2) تُوُفِّيَ الأندلسِيُّ عامَ 661 لِلهجرةِ، انظُر السُّيوطي،1979م، 250/2، وَتُوُفِّيَ الرَّضِيُّ عامَ 686 لِلهجرةِ، انظُر السُّيوطي،1979م، 568/1-567.

(3) انظُر الإستراباذي، 1993م، 46/3-41.

(4) لَه نَشرَتانِ، الأولى رِسَالَةٌ جَامعيَّةٌ لِنَيلِ درجة الدُّكتوراه أَعدَّها شعبان عبد الوهَّاب محمَّد بِكلِيَّة دار العُلُوم في مصر سنة 1978م، وَالثَّانية بتحقيق حمدي عبد الحميد المقدم، صَدَرَت عن جَامعة الأزهر في مصر عام 1976م .

(5) انظُر الجزوليّ، 1988م، 48.

(6) انظُر الشَّلوبين، 1993م، 74/1-69.

(7) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 1/1، وَانظُر أيضا الشَّلوبين، 1993م، 52/1.

(8) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 390/1، وَانظُر أيضا الشَّلوبين، 1993م، 69/1.

(9) وَصَفَهُ بِذَلِكَ البَغدَادِيُّ فِي الخِزَانَة، انظُر البغدادي، 1996م، 169/4، 167/9.

أَوَّلًا: تَعقِيبَاتُهُ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الأَنْدَلُسِيَّ:

لَم تَتَعَدَّ المَوَاضِعُ الَّتِي وَافَقَ الرَّضِيُّ فِي شَرْحِهِ لِكَافِيَةِ ابنِ الحَاجِبِ الأَندَلُسِيَّ فِيهَا مُوَافَقَةً صَرِيحَةً بِضْعَةَ مَوَاضِعَ، عَقَّبَ عَلَى آرائِهِ بِقَولِهِ: ((وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ))، أَو قَولِهِ: ((وَهَذَا الَّذِي نَصَرنَاهُ))، أَو: ((وَلَيسَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ بِبَعِيدٍ))، أَو: ((وَأَحْسَنَ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى تَلتَمِسُ مُوَافَقَتَهُ مِن خِلَالِ تَعلِيلِهِ، أَو سَوقِهِ تَعقِيبًا يُوحِي بِإِجَازَةِ قَولِهِ، أَو تَرجِيحِهِ قَولَهُ عَلَى قَولِ غَيرِهِ. وَقَد رَأَيتُ أَن أَقسِمَ مُوَافَقَاتِهِ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

أ ـ مُوَافَقَاتُهُ الصَّرِيحَةُ:

1ـ مَسْأَلَةٌ فِي المَفعُولِ لَهُ:

اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي أَنَّ المَفعُولَ لِأَجْلِهِ إِذَا انْجَرَّ بِاللَّامِ =هَل يُعَرَّفُ أَو يُنَكَّرُ؟؛ فَسَاقَ الرَّضِيُّ رَأْيَ الجُزُولِيِّ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِرَأْيِ الأَنْدَلُسِيِّ، حَيثُ قَالَ[1]: ((وَقَالَ الجُزُولِيُّ[2]: إِذَا انْجَرَّ بِاللَّامِ وَجَبَ تَعرِيفُهُ، فَلَا يُقَالُ: (جِئْتُكَ لِإِكْرَامٍ)، وَمَنَعَهُ الأَنْدَلُسِيُّ، وَقَالَ[3]: لَا أَرَى مِنهُ مَانِعًا)).

وَمَعنَى ذَلِكَ أَنَّ الأَنْدَلُسِيَّ يُجِيزُ مَجِيْءَ المَفعُولِ لِأَجْلِهِ نَكِرَةً مَعَ اللَّامِ، وَلَا مَانِعَ يَمنَعُ مِنهُ، ثُمَّ يَأتِي الرَّضِيُّ بِالمُوَافَقَةِ وَالدَّلِيلِ مِن كِتَابِ اللهِ سُبحَانَهُ، فَيَقُولُ[4]: ((وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾[النِّسَاء: 160]، وَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ هَهُنَا كَاللَّامِ)).

وَقَد حَمَلَ اللَّامَ هُنَا عَلَى البَاءِ فِي كَونِ كُلٍّ مِنهُما يَحمِلُ نَفسَ المَعنَى.

2 ـ مَسْأَلَةٌ فِي المَخصُوصِ بِالمَدحِ أَو الذَّمِّ:

النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِ المَخصُوصِ بِالمَدْحِ أَو الذَّمِّ عَلَى المَشهُورِ فَرِيقَانِ، فَقَد ذَهَبَ بَعضُهُم إِلَى أَنَّهُ مُبتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا قَبلَهُ، وَهُوَ مَذهَبُ سِيبَوَيهِ وَالأَخْفَشِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ كَالجَرمِيِّ وَالمُبَرِّدِ وَالزَّجَّاجِ وَابنِ السَّرَّاجِ وَالسِّيرَافِيِّ وَالفَارِسِيِّ وَابنِ جِنِّيِّ إِلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَنُسِبَ إِلَى سِيبَوَيهِ أَيضًا، وَخَيَّرَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ بَينَ المَذهَبَينِ كَالصَّيمَرِيِّ وَابنِ الحَاجِبِ، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ[5].

وَلَقَد ذَكَرَ الرَّضِيُّ قَولَ ابنِ خَروفٍ وَالأَندَلُسِيِّ، وَنَصَرَ مَذهَبَهُمَا، قَالَ[6]: ((قَالَ ابنُ خَرُوف[7]: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَن يَكُونَ مُبتَدَا مُقَدَّمَ الخَبَرِ، لِجَوَازِ دُخُولِ نَوَاسِخِ المُبتَدَأِ عَلَيهِ، وَحَكَى الأَنْدَلُسِيُّ مِثلَهُ عَن سِيبَوَيهِ)).

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ الأَندَلُسِيُّ عَن سِيبَوَيهِ هُوَ إِقْرَارٌ مِنهُ أَنَّهُ يَرَى مَا يَرَاهُ، وَإِلَّا كَانَ رَدَّ قَولَهُ، وَصَرَّحَ بِمَا هُوَ خِلَافُهُ.

وَجَاءَ نَصْرُ الرَّضِيِّ لِمَا حَكَاهُ الأَندَلُسِيُّ بِقَولِهِ مُعَقِّبًا[8]: ((وَهَذَا الَّذِي نَصَرْنَاهُ مِن قَبْلُ)).

وَكَانَ قَد قَالَ قَبلُ[9]: ((وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ المَخصُوصَ مُرتَفِعٌ بِالابْتِدَاءِ مَا قَبلَهُ خَبَرُهُ، لَا خَبَرُ مُبتَدَأٍ مُقَدَّرٍ؛ إِذْ لَو كَانَ خَبَرَ مُبتَدَأٍ مُقَدَّرٍ لَم تَدْخُل نَوَاسِخُ الابْتِدَاءِ عَلَيهِ مُقَدَّمًا عَلَى فِعْلِ المَدْحِ وَالذَّمِّ، وَمُؤَخَّرًا عَنهُ)). وَبِذَا يَتَّضِحُ تَأْيِيدُهُ حِكَايَةَ الأَنْدَلُسِيِّ وَمُوَافَقَتُهُ لَهَا مِن أَنَّ المخصُوصَ مُبتَدَأٌ مُقَدَّمُ الخَبَر.

---

(1) انظُر الإستراباذي، 1993م، 616/2.

(2) انظُر الجزوليّ، 1988م، 262–261.

(3) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 399/3.

(4) انظُر الإستراباذي، 1993م، 616/2.

(5) انظُر سيبويه، 2004م، 176/2 فَمَا بَعدَهَا، وَالفارسيّ، 1990م، 321/1–320، وَالصَّيمريّ، 1982م، 275/1، وَابن مالك، 1990م، 17/3–16، وَالإستراباذي، 1993م، 1128/4، وَأبو حيّان الأندلسيّ، 1418هـ، 2055–2054، وَابن عقيل، 2001م، 143/2–142.

(6) الإستراباذي، 1993م، 1128/4.

(7) انظُر الإشبيليّ، 1419هـ، 595–594.

(8) الإستراباذي، 1993م، 1128/4.

(9) الإستراباذي، 1993م، 1111/4.

3 ـ مَسْأَلَةٌ فِي الهَمزَةِ وَ(أَم):

لَم يَسْتَبْعِدِ الرَّضِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الأَنْدَلُسِيُّ مِن أَنَّهُ إِذَا جِيْءَ بَعدَ الهَمزَةِ وَ(أَم) بِجُملَتَينِ مُختَلِفَتَينِ غَيرِ مُشْتَرِكَتَينِ فِي جُزْءٍ كَأَنْ يَختَلِفَا فِي الخَبَرِ أَو الفِعلِ أَو الفَاعِلِ فَإِنَّ (أَم) يَجُوزُ فِيهَا الاتِّصَالُ وَالانْفِصَالُ. قَالَ[1]: ((وَأَمَّا إِن جِئْتَ بَعدَهُمَا[2]بِجُملَتَينِ غَيرِ مُشْتَرِكَتَينِ فِي جُزْءٍ، نَحو: (أَزَيدٌ قَائِمٌ أَم عَمرٌو قَاعِدٌ؟)، وَ(أَقَائِمٌ زَيدٌ أَم قَاعِدٌ عَمْرٌ؟)، وَ(أَقَامَ زَيدٌ أَم قَعَدَ عَمرٌو؟)، وَكَذَا: (أَضَرَبَ زَيدٌ عَمرًا أَم قَتَلَهُ خَالِدٌ؟)؛ لِأَنَّ المُشتَرَكَ فِيهِ فَضْلَةٌ لَا جُزْءُ جُملَةٍ، فَالمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ لَا غَيرُ، وَالمُصَنِّفُ[3] وَالأَنْدَلُسِيُّ جَوَّزَا الأَمْرَينِ، فَإِنْ كَانَت مُتَّصِلَةً فَالمَعنَى: أَيُّ هَذَينِ الأَمْرَينِ كَانَ؟)).

فَذَكَرَ أَنَّ ابنَ الحَاجِبِ وَالأَنْدَلُسِيَّ قَد جَوَّزَا أَن تَكُونَ (أَم) مُتَّصِلَةً أَو مُنقَطِعَةً فِي مِثلِ هَذِهِ الحَالَاتِ، وَأَجَازَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ[4]: ((وَلَيسَ مَا ذَهَبَا إِلَيهِ بِبَعِيدٍ. بَلَى، إِن وَقَعَ الاخْتِلَافُ بَينَ الجُملَتَينِ إِمَّا بِكَونِ إِحدَاهُمَا اسْمِيَّةً وَالأُخرَى فِعلِيَّةً، نَحو: (أَقَامَ زَيدٌ أَم عَمرٌو قَاعِدٌ؟)، أَو بِتَقدِيمِ خَبَرِ إِحدَى الاسْمِيَّتَينِ وَتَأْخِيرِ خَبَرِ الأُخْرَى، نَحو: (أَقَائِمٌ زَيدٌ أَم عَمرٌو قَاعِدٌ؟)، وَكَذَا فِي المُشتَرَكَتَينِ فِي جُزْءٍ إِذَا لَم يَتَسَاوَ نَظْمُهُمَا، نَحو: (أَزَيدٌ عِندَكَ أَم عِندَكَ عَمرٌو؟)، وَ(أَبَكرٌ قَائِمٌ أَم قَائِمٌ عَمرٌو؟) فَالظَّاهِرُ فِيهَا الانْفِصَالُ. أَمَّا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيكُم أَدَعَوتُمُوهُم أَم أَنتُم صَامِتُونَ﴾[الأعراف: 193]، فَجَازَ اخْتِلَافُ الجُملَتَينِ مَعَ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ لِأَمْنِهِم مِن الالْتِبَاسِ بِالمُنقَطِعَةِ؛ لِأَنَّ التَّسوِيَةَ لَا مَعنَى فِيهَا لِلمُنفَصِلَةِ)). فَكَلَامُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ (أَم) يَجُوزُ فِيهَا الاتِّصالُ وَالانفِصالُ إِذا اخْتَلَفَتِ الجُملَتَانِ أَو اشْتَرَكَتَا فِي جُزْءٍ وَلَم يَتَسَاوَ نَظْمُهُما عَلى ما تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَذهَبُ الأَنْدَلُسِيّ وَابْنِ الحَاجِبِ كَمَا سَلَفَ.

4ـ مَسْأَلَةٌ فِي (لَيسَ):

ذَهَبَ سِيبَوَيهِ وَابنُ السَّرَّاجِ[5] إِلَى أَنَّ (لَيسَ) تَكُونُ لِلنَّفي مُطْلَقًا، تَقُولُ: (لَيسَ خَلَقَ اللهُ مِثلَهُ) فِي المَاضِي، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَومَ يَأْتِيهِم لَيسَ مَصْرُوفًا عَنهُم﴾[هود:8] فِي المُسْتَقْبَلِ، وَذَهَبَ جُمهُورُ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّهَا لِنَفْيِ الحَالِ[6]، أَمَّا الأَنْدَلُسِيُّ لَم يَرَ تَنَاقُضًا بَينَ المَذْهَبَينِ، وَدَفَعَ هَذَا التَّنَاقُضَ بَينَهُمَا، وَوَافَقَهُ الرَّضِيُّ حَيثُ زَكَّاهُ بِجُملَةٍ مُعتَرِضَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعجِيلِ. قَالَ[7]: ((قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ ـ وَأَحْسَنَ ـ: لَيسَ بَينَ القَولَينِ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ (لَيسَ) إِنْ لَم يُقَيَّدْ بِزَمَانٍ يُحْمَلْ عَلَى الحَالِ كَمَا يُحْمَلُ الإِيْجَابُ عَلَيهِ، فِي نَحوِ: (زَيدٌ قَائِمٌ)، وَإِذَا قُيِّدَ بِزَمَانٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُيِّدَ بِهِ)).

وَلَا أَرى بَينَ المَذهَبَينِ تَنَاقُضًا كَمَا قَالَ الأَندَلُسِيُّ، فَالجُملَةُ هِيَ الَّتي تَحكُمُ عَلَى مَعنَى النَّفي فِي (لَيسَ)، فَإِذَا كَانَ فِي الجُملَةِ أَو الخَبَرِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الماضي فَ(لَيسَ) لِلنَّفي فِي الماضي كَقَولِهِم : (ليسَ خَلَقَ اللهُ مِثلَه)؛ إِذِ الفِعلُ (خَلَقَ) مَاضٍ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلى المُستَقبَلِ فَ(لَيسَ) لِلنَّفي فِي المُستَقبَلِ، كَمَا قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿أَلَا يَومَ يَأْتِيهِم لَيسَ مَصْرُوفًا عَنهُم﴾، فَاللهُ سُبحَانَهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى العَذَابِ الَّذي يَكُونُ يَومَ القِيَامَةِ، وَهُوَ لَم يَأْتِ بَعدُ، وَإِن لَم تُقَيَّدِ الجُملَةُ أَو الخَبَرُ بِزَمَانٍ فَ(لَيسَ) لِلنَّفي فِي الحَالِ، كَقَولِ القَائِلِ : (لَيسَ زَيدٌ قَائِمًا)، أَي : الآنَ، وَاللهُ أَعلَمُ .

ب ـ مُوَافَقَاتُهُ مِن خَلَالِ التَّعلِيلِ:

وَافَقَ الرَّضِيُّ الأَنْدَلُسِيَّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، اثْنَتانِ مِنهَا تَخُصُّ الحَالَ، وَالثَّالِثَةُ في (كَم) الخَبَرِيَّةِ، وَقَد جَاءَت مُوَافَقَاتُهُ تَعلِيلًا، وَهَذِهِ المَسَائِلُ هِيَ:

---

(1) الإستراباذي، 1993م، 1340/4.

(2) أَي : الهَمزة وَ(أَم) .

(3) المُصَنِّفُ هُوَ ابنُ الحَاجِبِ، انظُر ابن الحاجب، 2010م، 199/2.

(4) الإستراباذي، 1993م، 1340/4.

(5) انظُر سيبويه، 2004م، 70/1، 233/4، وَابن السَّرَّاج، 1996م، 97/1.

(6) انظُر ابن يعيش، 2015م، 201/7، وَالإستراباذي، 1993م، 1046/4، وَأبو حيَّان الأندلسيّ، 1418هـ، 1157.

(7) الإستراباذي، 1993م، 1046/4.

1ـ مَسْأَلَةٌ فِي الوَاوِ الحَالِيَّةِ:

أَوجَبَ الأَندَلُسِيُّ[1] اقتِرَانَ الوَاوِ فِي الجُملَةِ الحَالِيَّةِ الاسْمِيَّةِ إِذَا كَانَ المُبتَدَأُ فِيهَا ضَمِيرَ صَاحِبِ الحَالِ نَحو: (جَاءَنِي زَيدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ)، وَوَافَقَهُ الرَّضِيُّ[2]، مُعَلِّلًا بِأَنَّ هَذِهِ الجُملَةَ تَكُونُ فِي مَعنَى المُفرَدِ، فَصُدِّرَت بِالوَاوِ لِتُؤْذِنَ بِأَنَّ الحَالَ جُملَةٌ لَا مُفرَدٌ، وَإِن أَدَّت هَذِهِ الجُملَةُ مَعنَى المُفرَدِ.

2ـ مَسْأَلَةٌ فِي المُضَارِعِ المَنفِيِّ بِـ(لَم) الوَاقِعِ حَالًا:

أَوجَبَ الأَندَلُسِيُّ[3] أَيضًا فِي المُضَارِعِ المَنفِيِّ بِـ(لَم) الوَاقِعِ حَالًا أَن يَقتَرِنَ بِالوَاوِ الحَالِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ أَم لَم يَكُن، وَعَلَّلَ الرَّضِيُّ[4] ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا المُضَارِعَ وَإِن كَانَ مُضَارِعًا فِي اللَّفظِ فَهُوَ مَاضٍ فِي المَعنَى، وَكَمَا يَحتَاجُ المَاضِي إِلَى (قَد) المُقَرِّبَةِ لَهُ مِنَ الحَالِ لَفظًا أَو تَقدِيرًا، فَكَذَلِكَ هَذَا المُضَارِعُ المَنفِيُّ بِـ(لَم) يَحتَاجُ إِلَى الوَاوِ الحَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ (قَد) لَا يَصلُحُ دُخُولُهَا عَلَيهِ مِن جِهَةِ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ مَعَ (لَم)، فَهِيَ لِتَحقِيقِ الحُصُولِ، وَ(لَم) لِلنَّفِي، فَكَيفَ تَلتَقِيَانِ؟.

3ـ مَسْأَلَةٌ فِي (كَم) الخَبَرِيَّةِ:

دَافَعَ الرَّضِيُّ عَن سَبَبِ بِنَاءِ (كَم) الخَبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ مَعنَى الإِنْشَاءِ الَّذِي هُوَ بِالحُرُوفِ غَالِبًا، فَهِيَ مُشْبِهَةٌ مَا تَضَمَّنَ الحَرْفُ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الأَندَلُسِيُّ، وَقَد جَاءَ دِفَاعُهُ مِن خِلَالِ اسْتِخدَامِهِ أُسْلُوبَ الفَنقَلَةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ (كَم) الخَبَرِيَّةَ أُسْلُوبُهَا خَبَرِيٌّ، وَالكَلَامُ الخَبَرِيُّ يَحتَمِلُ التَّصدِيقَ وَالتَّكذِيبَ، فِي حِينِ أَنَّ الإِنْشَائِيَّ مَا لَا يَحتَمِلُ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ عَلَيهِ بِأَنَّ مَعنَى الإِنْشَاءِ فِي (كَم) يَكمُنُ فِي أَنَّهَا تَحمِلُ مَعنَى التَّكثِيرِ.

قَالَ الرَّضِيُّ[5]: ((وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ (كَم) الخَبَرِيَّةِ لِشِبْهِهَا بِأُخْتِهَا الاسْتِفهَامِيَّةِ، قَالَ المُصَنِّفُ وَالأَندَلُسِيُّ: أَو لِتَضَمُّنِهَا مَعنَى الإِنْشَاءِ الَّذِي هُوَ بِالحُرُوفِ غَالِبًا، كَهَمزَةِ الاسْتِفهَامِ وَحَرْفِ التَّحضِيضِ وَغَيرِ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَت مَا تَضَمَّنَ الحَرْفُ.

فَإِنْ قِيلَ: الكَلَامُ الخَبَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَقصِدُ المُتَكَلِّمُ أَنَّ لَهُ خَارِجًا مَوجُودًا فِي أَحَدِ الأَزْمِنَةِ مُطَابِقًا لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ طَابَقَهُ سُمِّيَ كَلَامُهُ صِدْقًا وَإِلَّا فَكَذِبًا، وَالإِنشَائِيُّ مَا لَا يَقصِدُ المُتَكَلِّمُ بِهِ ذَلِكَ، بَل إِنَّمَا يُحَصِّلُ المُتَكَلِّمُ المَعنَى الخَارِجَ بِذَلِكَ الكَلَامِ، وَالكَلَامُ المُصَدَّرُ بِـ(كَم) أَو بِـ(رُبَّ) لَا بُدَّ فِيهِ مِن أَن يَقصِدَ المُتَكَلِّمُ مُطَابَقَتَهُ لِلخَارِجِ، نَحو: (كَم رَجُلٍ لَقِيتُهُ) وَ[مِنَ الرَّمَلِ]:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيظًا صَدْرَهُ قَد تَمَنَّى لِيَ مَوتًا لَم يُطَعْ[6]

فَيَصِحُّ أَن يُقَالَ: مَا لَقِيتُ رَجُلًا، وَلَم تُنضِجْ صَدْرَ أَحَدٍ، وَجَوَازُ التَّصدِيقِ وَالتَّكذِيبِ دَلِيلُ كَونِهِمَا خَبَرَينِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ مَعنَى الإِنْشَاءِ فِي (كَم) فِي الاسْتِكْثَارِ، وَفِي (رُبَّ) فِي الاسْتِقلَالِ، وَلَا يَقصِدُ المُتَكَلِّمُ أَنَّ لِلمَعنَيَينِ خَارِجًا، بَل هُوَ المُوجِدُ لَهُمَا بِكَلَامِهِ)).

ج ـ مُوَافَقَتُهُ مِن خَلَالِ سَوقِهِ تَعقِيبًا يُوحِي بِإِجَازَةِ قَولِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ فِي مَجِيْءِ (إِلَّا) صِفَةً:

اقتَصَرَت مُوَافَقَةُ الرَّضِيِّ الأَندَلُسِيَّ مِن خَلَالِ سَوقِهِ تَعقِيبًا يُوحِي بِإِجَازَةِ قَولِهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ فِي مَجِيْءِ (إِلَّا) الاسْتِثنَائِيَّةِ صِفَةً، فَقَد شَرَطَ الأَندَلُسِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ فِي (إِلَّا) إِذَا جَاءَت صِفَةً أَن تَكُونَ لِمَوصُوفٍ جَمعٍ أَو شِبْهِ جَمعٍ مُنَكَّرٍ أَو مُعَرَّفٍ بِاللَّامِ الجِنسِيَّةِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الرَّضِيُّ بِتَعقِيبٍ يُوحِي بِتَأْيِيدِهِمَا. قَالَ[8]: ((وَقَالَ الأَندَلُسِيُّ[1] وَالمَالِكِيُّ[2]: لَا بُدَّ لِـ(إِلَّا) إِذَا كَانَت صِفَةً مِن مَتبُوعٍ ظَاهِرٍ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ جَمعٍ أَو شِبْهِهِ مُنَكَّرٍ أَو مُعَرَّفٍ بِاللَّامِ الجِنسِيَّةِ. قَالَ [مِن الطَّوِيل]:

---

(1) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 452/2.

(2) الإستراباذي، 1993م، 674/2.

(3) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 454/2، وَقَد مَثَّلَ الأندلسيُّ لِلمُضَارِعِ المُقتَرِنِ بِـ(لَم) وَوَاوِ الحَالِ بِقَولِهِ : (جَاءَ زَيدٌ وَلَم يَقُم عَمرٌو) .

(4) انظُر الإستراباذي، 1993م، 679/2.

(5) الإستراباذي، 1993م، 376/3.

(6) البَيتُ لِسُوَيد بن أَبي كَاهِلِ اليَشكُرِي، وَهُوَ فِي اليَشكُرِي، 1972م، 30، وَالضَّبِّي، 1964م، 198، وَابن الشَّجري، 1992م، 440/2، وَابن يعيش، 2015م، 17/4، وَالبغدادي، 1996م، 123/6.

(8) الإستراباذي، 1993م، 783/2.

أُنِيخَت فَأَلْقَت بَلدَةً فَوقَ بَلدَةٍ قَلِيلٌ بِهَا الأَصْوَاتُ إِلَّا بُغَامُهَا[3]

وَيَجُوزُ فِي البَيتِ أَن تَكُونَ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءً، وَمَا بَعدَهَا بَدَلًا مِن (الأَصْوَاتِ)؛ لِأَنَّ فِي (قَلِيلٍ) مَعنَى النَّفي)).

وَقَد دَلَّت هَذِهِ الإِجَازَةُ عَلَى أَنَّهُ يُجِيزُ مَا قَالَهُ الأَنْدَلُسِيُّ وَابنُ مَالِكٍ. وَيَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لَهُمَا أَيضًا أَنَّ هَذِهِ الإِجَازَةَ ـ وَهِيَ أَن تَكُونَ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءً فِي البَيتِ ـ هِيَ قَولُ ابنِ مَالِكٍ فِي شَرحِهِ للتَّسهِيلِ، وَقَد نَسَبَهُ لِلسِّيرَافِيِّ[5]، أَي: أَنَّ الرَّضِيَّ يُؤَيِّدُ ابنَ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ هَذِهِ، وَيُؤَيِّدُ الأَنْدلُسِيَّ وَابنَ مَالِكٍ فِيمَا شَرَطَا قَبلُ.

وَقَد سِيقَ هَذَا البَيتُ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَتبُوعَ (إِلَّا) مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ الجِنسِيَّةِ، وَاسْتُشْهِدَ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَو كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: 22] عَلَى أَنَّ مَتبُوعَ (إِلَّا) جَمعٌ مُنَكَّرٌ، وَبِقَولِ لَبِيدٍ [من البَسِيط]:

لَو كَانَ غَيرِي سُلَيمَى الدَّهْرَ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكَرُ[6]

عَلَى أَنَّ مَتبُوعَ (إِلَّا) شِبْهُ جَمعٍ؛ إِذِ التَّقدِيرُ: لَو كَانَ غَيرِي غَيرُ الصَّارِمِ الذَّكَرِ غَيَّرَهُ[8].

د ـ مُوَافَقَاتُهُ الَّتِي رَجَّحَ فِيهَا قَولَهُ عَلَى قَولِ غَيرِهِ:

فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ جَاءَت مُوَافَقَاتُ الرَّضِيِّ الأَنْدَلُسِيّ تَرجِيحًا لِقَولِهِ عَلَى قَولِ غَيرِهِ، اثنَتَانِ مِنهَا فِي حَرفَينِ، وَهُمَا الوَاوُ وَ(بَل)، وَثَالِثَةٌ فِي البَدَلِ، وَرَابِعَةٌ فِي المُنَادَى الشَّبِيهِ بِالمُضَافِ.

1ـ مَسْأَلَةٌ فِي الوَاوِ فِي قَولِ القَائِلِ: (مَا لَكَ وَزَيدًا)، هَل هِيَ وَاوُ العَطْفِ[9] أَو وَاوُ المَعِيَّة؟:

أَورَدَ الرَّضِيُّ فِيهَا قَولَينِ: الأَوَّلُ: لابنِ الحَاجِبِ الَّذِي يَقضِي بِتَعَيُّنِ النَّصْبِ فِي (زَيدٍ)، أَي: أَن تَكُونَ الوَاوُ لِلمَعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَطْفَ يَقُودُ إِلَى لُزُومِ التَّكَلُّفِ. وَالثَّانِي: لِلأَندَلُسِيّ الَّذِي أَجَازَ العَطْفَ عَلَى ضَعْفٍ شَرِيطَةَ أَلَّا يُقصَدَ النَّصُّ عَلَى المُصَاحَبَةِ. وَرَجَّحَ الرَّضِيُّ قَولَ الأَندَلُسِيّ لِمَجِيْءِ مِثْلِ هَذَا العَطفِ فِي كِتَابِ اللهِ سُبحَانَهُ.

قَالَ الرَّضِيُّ[10]: ((وَقَالَ المُصَنِّفُ[11] هَهُنَا: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ النَّصْبُ نَظَرًا إِلَى لُزُومِ التَّكَلُّفِ فِي العَطْفِ، وَقَالَ الأَندَلُسِيُّ[12]: يَجُوزُ العَطْفُ عَلَى ضَعْفٍ إِنْ لَم يُقصَدِ النَّصُّ عَلَى المُصَاحَبَةِ، وَهُوَ أَولَى؛ لِوُرُودِهِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ﴾[النِّساء: 1] بِالجَرِّ فِي قِرَاءَةِ حَمزَةَ[13])).

2ـ مَسْأَلَةٌ فِي البَدَلِ مِن اسْمِ (لَا) إِذا جَاءَ مُفرَدًا نَكِرَةً هَل هُوَ مَبنِيٌّ أَو مُعرَبٌ؟:

أَجَازَ الأَندَلُسِيُّ البِنَاءَ فِي البَدَلِ مِن اسْمِ (لَا) إِنْ جَاءَ مُفرَدًا نَكِرَةً، وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى إِعْرَابِهِ، ثُمَّ عَقَّبَ الرَّضِيُّ بِتَرجِيحِ قَولِ الأَندَلُسِيّ شَرْطَ أَلَّا يَفصِلَ بَينَ هَذَا البَدَلِ وَبَينَ مَتبُوعِهِ فَاصِلٌ، وَقَد عَلَّلَ هَذَا التَّرجِيحَ بِأَنَّ هَذَا البَدَلَ لَا يَختَلِفُ عَنِ النَّعتِ الَّذِي يُبنَى جَوَازًا إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطَ[14]، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ هُوَ المَقصُودُ بِالنِّسْبَةِ.

---

(1) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 3/279–269.

(2) أَي : ابن مَالِك، انظُر ابن مالك، 1990م، 2/298.

(3) البَيتُ لِذِي الرُّمَّة، وَهُوَ فِي ذو الرُّمَّة، 1996م، 350، وَسيبويه، 2004م، 2/332، وَالمبرّد، 1994م، 4/409، وَابن مالك، 1990م، 2/300، وَالبغدادي، 1996م، 3/418.

(5) انظُر ابن مالك، 1990م، 2/300.

(6) البَيتُ فِي العامريّ، 1993م، 83، وَسيبويه، 2004م، 2/333، وَابن عقيل، 2001م، 1/579.

(8) انظُر ابن مالك، 1990م، 2/301–298.

(9) أَي : تَعطِفُ (زَيدًا) عَلَى الضَّمِيرِ، وَهُوَ الكَافُ فِي (لَكَ)، وَقَد جَوَّزَ الكُوفِيُّونَ فِي السَّعَةِ العَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ المَجرُورِ بِلَا إِعَادَةِ الجَارِ، وَجَوَّزَهُ البَصرِيُّونَ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا فِي السَّعَةِ فَجَوَّزُوهُ بِتَكَلُّفٍ، وَذَلِكَ بِإِضْمَارِ حَرْفِ الجَرِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعمَلُ مُقَدَّرًا لِضَعْفِهِ، انظُر ابن الأنباري، 2002م، 379–371، وَالإستراباذي، 1993م، 2/626–625.

(10) الإستراباذي، 1993م، 2/626.

(11) أَي : ابن الحَاجِب، انظُر ابن الحاجب، 2010م، 1/288.

(12) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 3/394.

(13) انظُر القيسي، 1997م، 1/375.

(14) ذَكَرَ الرَّضِيُّ هَذِهِ الشَّرَائِطَ فَقَالَ : ((وَإِنَّمَا جَازَ بِنَاءُ النَّعتِ المَذكُورِ ... لِاجتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِيهِ :

قَالَ الرَّضِيُّ[1]: ((وَقَالَ الأَندَلُسِيُّ[2]: الَّذِي بَقِيَ مِنَ التَّوَابِعِ ـ بَعدَ الوَصْفِ وَالعَطْفِ ـ مِنَ البَدَلِ وَعَطْفِ البَيَانِ وَالتَّوكِيدِ اللَّفظِيّ فَلَا نَصَّ لَهُم فِيهَا، لَكِن يَنبَغِي أَن يَكُونَ حُكْمُهَا مَعَ اسْمِ (لَا) حُكْمُهَا مَعَ المُنَادَى المَضْمُومِ، فَفِي البَدَلِ يَجُوزُ البِنَاءُ إِنْ كَانَ مُفرَدًا نَكِرَةً، نَحوَ: (لَا رَجُلَ صَاحِب لِي).

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ[3]: البَدَلُ إِنْ كَانَ نَكِرَةً كَانَ مَرفُوعًا أَو مَنصُوبًا، وَإِنْ كَانَ مَعرِفَةً وَجَبَ رَفْعُهَا.

وَقَولُ الأَنْدَلُسِيّ أَقْرَبُ إِذَا لَم يُفصَلِ البَدَلُ المُفرَدُ المُنَكَّرُ عَنِ المَنفِيّ بِـ(لَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقصُرُ عَنِ النَّعتِ الَّذِي يُبنَى جَوَازًا إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطَ، بَل يُربِي عَلَيهِ مِن حَيثُ كَونُهُ هُوَ المَقصُودَ بِالنِّسْبَةِ)).

3ـ مَسْأَلَةٌ فِي (بَل) إِذَا عُطِفَ بِهَا مُفرَدٌ بَعدَ النَّفي أَو النَّهي:

ذَهَبَ الأَنْدَلُسِيُّ وَرَجَّحَهُ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ (بَل) إِذَا عُطِفَ بِهَا مُفرَدٌ بَعدَ النَّفي أَو النَّهي لِلإِضْرَابِ، فَإِذَا قُلتَ: (مَا جَاءَنِي زَيدٌ بَل عَمْرٌو) فَهُنَاكَ احْتِمَالَانِ: الأَوَّلُ: صِحَّةُ هَذَا الحُكْمِ، فَيَكُونُ (زَيدٌ) غَيرَ جَاءٍ، وَالثَّانِي: عَدَمُ صِحَّتِهِ، فَيَكُونُ قَد جَاءَكَ. وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ[4] وَابْنُ الحَاجِبِ[5] إِلَى أَنَّ (بَل) هَذِهِ كَـ(لَكِن)، فَقَولُكَ: (مَا جَاءَنِي زَيدٌ بَل عَمْرٌو) مَعنَاهُ (مَا جَاءَنِي زَيدٌ لَكِن عَمْرٌو)، أَي: أَنَّ (زَيدًا) غَيرُ جَاءٍ[6]. وَقَد كَشَفَ الرَّضِيُّ عَن تَرجِيحِهِ لِكَلَامِ الأَنْدَلُسِيّ بِقَولِهِ آخِرًا[7]: ((وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا))، أَي: مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الأَندَلُسِيُّ[8].

4ـ مَسْأَلَةٌ فِي المُنَادَى الشَّبِيهِ بِالمُضَافِ إِذَا كَانَ عَدَدًا مَعطُوفًا بَعضُهُ عَلَى بَعضٍ كـ(يا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِين):

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ العَدَدَ المَعطُوفَ بَعضُهُ عَلَى بَعضٍ سَوَاءٌ كَانَ عَلَمًا أَو غَيرَ عَلَمٍ إِذَا نُودِيَ فَإِنَّهُ شَبِيهٌ بِالمُضَافِ، أَي: يَأْتِي مَنصُوبًا[9]، ثُمَّ أَورَدَ قَولًا لِلأَنْدَلُسِيّ وَابْنِ يَعِيشَ مَفَادُهُ أَنَّ هَذَا العَدَدَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشَّبِيهِ بِالمُضَافِ، أَيْ: يُنصَبُ، إِذَا كَانَ عَلَمًا، وَإِلَّا فَلَا، أَي: يُرفَعُ، ثُمَّ رَجَّحَ قَولَهُمَا فِي غَيرِ العَلَمِ إِذَا قُصِدَ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ: (يَا ثَلَاثَةُ وَالثَّلاثُونَ أَو وَالثَّلَاثِين)، الأَوَّلُ عَطْفًا عَلَى اللَّفظِ، وَالثَّانِي عَلَى المَحَلِّ، عَلَى[10] قَولِ القَائِلِ لِغَيرِ مُعَيَّنٍ: (يا ثَلَاثَةً وَثَلاثِين)، مُحْتَجًّا بِأَنَّ العَدَدَ فِي قَولِهِمَا طَوِيلٌ قَبلَ النِّدَاءِ، وَمُرتَبِطٌ بَعضُهُ بِبَعضٍ مِن حَيثُ المَعنَى. قَالَ الرَّضِيُّ[11] قَاصِدًا قَولَ القَائِلِ: (يا ثَلَاثَةً وَثَلاثِين): ((وَقَالَ الأَنْدَلُسِيُّ[12] وَابْنُ يَعِيشَ[13]: هُوَ إِنَّمَا يُضَارِعُ المُضَافَ إِذَا كَانَ عَلَمًا، وَإِلَّا فَلَا، فَيُقَالُ عِندَهُمَا فِي غَيرِ العَلَمِ: (يَا ثَلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ أَو وَالثَّلَاثِين، كَـ(يَا زَيدُ وَالحَارِثُ) هَذَا إِذَا قُصِدَ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِلَّا قُلْتَ: (يا ثَلَاثَةً وَثَلاثِين)، نَحوَ: (يَا رَجُلًا وَامْرَأَةً) لِغَيرِ مُعَيَّنٍ، وَالأَوَّلُ أَولَى لِطُولِهِ قَبلَ النِّدَاءِ، وَارْتِبَاطِ بَعضِهِ بِبَعضٍ مِن حَيثُ المَعنَى)).

أَحَدُهَا : كَونُهُ فِي المَعنَى هُوَ المَبنِيَّ الَّذِي وَلِيَهَا ـ أَعنِي اسْمَ (لَا) ـ وَفِي اللَّفظِ مُتَّصِلا بِهِ .

وَالثَّانِي : كَونُ النَّفي فِي المَعنَى دَاخِلا فِيهِ؛ لِأَنَّ المَنفِيَّ فِي قَولِكَ : (لَا رَجُلَ ظَرِيف) هُوَ الظَّرَافَةُ لَا الرَّجُلُ .

وَالثَّالِثُ : قُرْبُهُ مِن (لَا) الَّتِي هِيَ سَبَبُ البِنَاءِ؛ إِذِ الفَاصِلُ بَينَهُمَا لَيسَ إِلَّا وَاحِدا))، انظُر الإستراباذي، 1993م، 838/2.

(1) الإستراباذي، 1993م، 843/2-842.

(2) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 287/3.

(3) انظُر ابن مالك، 1990م، 64/2، 70/2-69.

(4) انظُر ابن مالك، 1990م، 370/3، 367.

(5) انظُر ابن الحاجب، 2010م، 204/2-203.

(6) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1353/4-1352.

(7) الإستراباذي، 1993م، 1353/4.

(8) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1353/4-1352.

(9) انظُر الإستراباذي، 1993م، 419/1.

(10) عَلَى مُتَعَلِّقَةٌ بِـ (رَجَّحَ) .

(11) الإستراباذي، 1993م، 420/1-419.

(12) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 188/3.

(13) انظُر ابن يعيش، 2015م، 302/1-301.

ثَانِيًا: تَعقِيبَاتُهُ الَّتِي رَدَّ فِيهَا أَقْوالَ الأَندَلُسِيّ:

لَم تَخلُ تَعقِيبَاتُ الرَّضِيّ عَلَى أَقوَالِ الأَندَلُسِيّ مِن اعْتِرَاضَاتٍ وَعَدَمِ مُوَافَقَةٍ لِمَا ذَهَبَ إِليهِ، وَقَد رَبَت عَلَى تَعقِيبَاتِهِ الَّتِي وَافَقَهُ فِيهَا، فَكَانَ يَرُدُّهَا فِي بَعضِ الأَحيَانِ رَدًّا صَرِيحًا، فَيَقُولُ: ((وَلَيسَ بِشَيْءٍ))، أَو يَقُولُ: ((وَمَا ذَكَرَهُ تَكَلُّفٌ))، أَو: ((وَهَذَا عُذْرٌ بَارِدٌ))، أَو: ((وَهُوَ ضَعِيفٌ))، أَو: ((وَلَيسَ بِوَجْهٍ))، أَو يَذكُرُ نَقِيضَ قَولِهِ، وَأَحيَانًا أُخرَى تَلتَمِسُ رَدَّهُ لِأَقوَالِهِ مِن خِلَالِ مَيلِهِ إِلَى قَولِ غَيرِهِ أَو تَرجِيحِهِ عَلَى قَولِهِ، وَقَد قَسَمْتُهَا عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

أ ـ رُدُودُهُ الصَّرِيحَةُ لِأَقوَالِ الأَندَلُسِيّ:

1ـ مَسْأَلَةٌ فِي تَوكِيدِ جَمعِ المُذَكَّرِ العَاقِلِ إِذَا كَانَ مُكَسَّرًا:

أَجَازَ الأَنْدَلُسِيُّ أَن يَجرِيَ عَلَى جَمعِ تَكسِيرِ المُذَكَّرِ العَاقِلِ فِي تَوكِيدِهِ مَا يَجرِي عَلَى جَمعِ المُؤَنَّثِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: (جَاءَنِي الرِّجَالُ كُلُّهُنَّ جُمَع كُتَع) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَاتِ، فَيُعَامَلُ (الرِّجَالُ) مُعَامَلَةَ (الخَوَارِجِ) أَو(الصَّافَّاتِ)، وَقَد رَدَّ ذَلِكَ الرَّضِيُّ مُعَلِّلًا بِأَنَّ مِثلَ (الخَوَارِجِ) أَو (الصَّافَّاتِ) وَاحِدُهَا مُؤَنَّثُ اللَّفْظِ، وَلَيسَ (الرِّجَالُ) كَذَلِكَ.

قَالَ الرَّضِيُّ[1]: ((وَجَوَّزَ الأَندَلُسِيُّ[2] فِي جَمعِ المُذَكَّرِ العَاقِلِ إِذَا كَانَ مُكَسَّرًا أَن تَقُولَ: (بِالرِّجَالِ كُلِّهِنَّ جُمَعَ كُتَعَ) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَاتِ مُسْتَشْهِدًا بِقَولِ جَرِيْرٍ [مِن الرَّجَزِ]:

أَقْبَلْنَ مِن ثَهْلَانَ أَو وَادِي خِيَم
عَلَى قِلَاصٍ مِثْلِ خِيطَانِ السَّلَم[3]

وَمِنهُ قَولُهُم: (الخَوَارِج) جَمع (خَارِجَةٍ)، أَي: فِرقَةٍ خَارِجَةٍ، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[الصَّافَّات: 1] أَي: الطَّوَائِف الصَّافَّات، وَلَيسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ فِي (الخَوَارِجِ) وَ(الصَّافَّاتِ) لِكَونِ وَاحِدِهَا مُؤَنَّثَ اللَّفظِ)).

2ـ مَسْأَلَةٌ فِي العَائِدِ:

اخْتَلَفَ الأَنْدَلُسِيُّ وَالرَّضِيُّ فِي مِثْلِ قَولِ القَائِلِ: (زَيدٌ ضَارِبُهُ أَخُوهُ): هَل يَجوزُ لَكَ الإِخْبَارُ عَن أَيِّ ضَمِيرٍ شِئْتَ مِن (ضَارِبُهُ) وَ(أَخُوهُ) أَو لَا؟، فَمَنَعَهُ الأَنْدَلُسِيُّ لَا بِسَبَبِ عَدَمِ رُجُوعِ عَائِدٍ مِنَ الصِّلَةِ إِلَى المَوصُولِ، بَل احتَجَّ بِعَدَمِ وُجُودِ فَائِدَةٍ فِي الخَبَرِ لَم يُفِدْهَا المُبتَدَأُ، فَقَولُكَ: (زَيدٌ ضَارِبُهُ أَخُوهُ هُوَ) لَفْظُ (هُوَ) رَاجِعٌ إِلَى (زَيدٍ)؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُهُ، وَقَد أُخِّرَ وَ(زَيدٌ) مَذْكُورٌ فِي الصَّدْرِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ ضَمِيرِهِ[5].

وَأَجَازَهُ الرَّضِيُّ مُحتَجًّا بِأَنَّ الفَائِدَةَ مَوجُودَةٌ، قَالَ[6] مُعَقِّبًا عَلَى مَا قَالَهُ الأَندَلُسِيُّ: ((وَلَيسَ مَا قَالَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ (زَيدٍ) فِي الصَّدْرِ لَا يَجعَلُ المُبْتَدَأَ الَّذِي هُوَ المَوصُولُ نَصًّا فِي (زَيدٍ) حَتَّى يَخلُوَ الإِخْبَارُ بِـ(زَيدٍ) عَنهُ مِنَ الفَائِدَةِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِنْ أَخْبَرتَ عَن هَاءِ (ضَارِبِه) يَكُونُ المَعنَى: (الَّذِي ضَارِبُهُ أَخُو زَيدٍ زَيدٌ)، فَقَد عَرَفْنَا بِالمُبتَدَأِ أَنَّ هَهُنَا شَخْصًا هُوَ مَضْرُوبُ أَخِي (زَيدٍ)، فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ زَيدًا وَغَيرَهُ، فَقَولُكَ إِذَن فِي الخَبَرِ: (زَيدٌ) فِيهِ فَائِدَةٌ مُجَدَّدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ (زَيدًا) مَضْرُوبُ أَخِيهِ دُونَ عَمرٍو وَغَيرِهِ، وَكَذَا إِنْ أَخْبَرتَ عَن هَاءِ (أَخُوهُ) يَكُونُ المَعنَى: (الَّذِي ضَارِبُ زَيدٍ أَخُوهُ زَيدٌ)، فَمَضْمُونُ الصِّلَةِ الَّذِي يَجِبُ أَن يَكُونَ مَعلُومًا لِلمُخَاطَبِ أَنَّ هَهُنَا شَخْصًا أَخُوهُ ضَارِبُ (زَيدٍ)، فَيَستَفِيدُ مِنَ الخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ نَفْسُ (زَيْدٍ))) .

3ـ مَسْأَلَةٌ فِي (حَتَّى):

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ الأَنْدَلُسِيَّ مَنَعَ أَن تَأتِيَ (حَتَّى) بِمَعنَى (كَي)، وَقَصَرَهَا عَلَى مَعنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الانْتِهَاءُ، فَمَعنَى قَولِ القَائِلِ: (كَلَّمتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ) هُوَ (كَلَّمتُهُ إِلَى أَنْ يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ)، فَكُلُّ مُضَارِعٍ مَنصُوبٍ بَعدَ (حَتَّى) يَجُوزُ أَن يُوضَعَ اسْمٌ صَرِيحٌ مِن

---

(1) الإستراباذي، 1993م، 1065/2.

(2) انظُر اللُّورقيّ، 1978م، 394/2.

(3) البَيتَانِ فِي الخطفي، 512، والمبرّد، 1997م، 647، والبغدادي، 1996م، 163/5، وَرُوِيَ الأَوَّلُ فِي الخطفي: (أَقْبَلْنَ مِن جَنْبَي فِتَاخٍ وَإِضَم)، وَالنُّونُ فِي (أَقْبَلنَ) تَعُودُ عَلَى الرِّجَالِ كَمَا قَالَ البَغدَادِيُّ.

(5) انظُر الإستراباذي، 1993م، 236/3.

(6) الإستراباذي، 1993م، 236/3-237.

لَفظِهِ مَوضِعَهُ، فَتُصْبِح الجُملَةُ: (كَلَّمتُهُ حَتَّى أَمْرِهِ لِي بِشَيْءٍ)؛ لِأَنَّهَا بِمَعنَى (إِلَى)، وَعَقَّبَ عَلَى كَلَامِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ لَا يَنطَبِقُ عَلَى نَحوِ: (أَسْلَمتُ حَتَّى أَدْخُلَ الجَنَّةَ)[1]. وَقَولُ الرَّضِيّ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

4ـ مَسْأَلَةٌ فِي الجُملَةِ الَّتِي تَسْبِقُ المَخصُوصَ بِالمَدْحِ أَو الذَّمِّ : هَل تَحتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ رَاجِعٍ أَو لَا؟:

اتَّفَقَ الرَّضِيُّ وَالأَنْدَلُسِيُّ عَلَى أَنَّ (زَيدًا) فِي مِثْلِ قَولِ القَائِلِ: (نِعمَ الرَّجُلُ زَيدٌ) مُبْتَدَأٌ مَا قَبلَهُ ـ أَي: (نِعمَ الرَّجُلُ) ـ خَبَرُهُ، وَلَكِنَّهُمَا لَم يَتَّفِقَا عَلَى الضَّمِيرِ العَائِدِ إِلَى هَذَا المُبتَدَأِ، فَذَهَبَ الأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (الرَّجُلِ) هِيَ لِلتَّعرِيفِ الذِّهنِيّ المُطَابِقِ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَهِيَ إِذَن تَقُومُ مَقَامَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ، وَدَحَضَ ذَلِكَ الرَّضِيُّ بِأَنَّ هَذَا التَّعرِيفَ لَا مَعنَى لَهُ، وَلَيسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ العَائِدِ إِلَى المُبتَدَأِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ فِي تَقدِيرِ المُفْرَدِ، وَأَيَّدَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ بِدُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَى (نِعْمَ) وَ(بِئْسَ)، كَقَولِ أَحَدِ الأَعْرَابِ: (وَاللهِ مَا هِيَ بِنِعْمَ المَولُودَةِ)، وَقَولِهِم: (نِعْمَ السَّيْرُ عَلَى بِئْسَ العَيرِ)، وَبِأَنَّهُ لَم يُتَوَسَّطْ بَينَ (نِعْمَ) وَفَاعِلِهَا لَا ظَرْفٌ وَلَا غَيرُهُ، فَلَا يُقَالُ: (نِعْمَ اليَومَ الرَّجُلُ)[2].

قَالَ الرَّضِيُّ[3]: ((وَلَيسَ إِذَن اعْتِذَارُ الأَندَلُسِيّ بِكَونِ اللَّامِ لِلتَّعرِيفِ الذِّهنِيّ المُطَابِقِ لِكُلِّ فَرْدٍ، فَيَكُونُ إِذَن كَالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ = بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (زَيدٌ ضَرَبَ رَجُلٌ) مَعَ أَنَّ (رَجُل) يُطَابِقُ كُلَّ فَرْدٍ، وَإِنْ لَم يَكُن فِيهِ لَامٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى مَا فِي الذِّهْنِ عَلَى زَعمِهِم، وَقَد مَرَّ ... أَنََّ التَّعرِيفَ الذِّهنِيَّ لَا مَعنَى لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِذَنْ بَعدَ بُطلَانِ الوُجُوهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الجُملَةُ فِي تَقدِيرِ المُفْرَدِ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ)). وَبِيَ مَيلٌ إِلَى مَا مَالَ إِلَيهِ الرَّضِيُّ.

5ـ مَسْأَلَةٌ فِي (إِمَّا) إِذَا تَكَرَّرَت، كَمَا فِي نَحوِ: (جَاءَنِي إِمَّا زَيدٌ وَإِمَّا عَمرٌو)، وَالوَاوِ بَينَهُمَا: كَيفَ تُؤَوَّلَانِ؟:

ذَهَبَ الأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّ (إِمَّا) الأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ حَرْفُ عَطْفٍ، وَسَبَبُ تَقدِيمِهَا لِلتَّنبِيهِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ مَبنِيٌّ عَلَى الشَّكِّ، وَالوَاوُ هِيَ الَّتِي تَجمَعُ بَينَهُمَا بِعَطْفِهَا الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى حَتَّى تَصِيرَا كَالحَرْفِ الوَاحِدِ، وَهَذَا الحَرْفُ يَعطِفُ مَا بَعدَ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا بَعدَ الأُولَى.

وَقَد فَنَّدَ ذَلِكَ الرَّضِيُّ[4] وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ عُذْرٌ بَارِدٌ مُعَلِّلًا بِأَنَّ تَقَدُّمَ بَعضِ العَاطِفِ عَلَى المَعطُوفِ عَلَيهِ، وَعَطْفَ بَعضِ العَاطِفِ عَلَى بَعضِهِ، وَعَطْفَ الحَرْفِ عَلَى الحَرْفِ كُلُّ ذَلِكَ غَيرُ مَوجُودٍ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الوَاوَ هِيَ العَاطِفَةُ، وَ(إِمَّا) غَيرُ عَاطِفَةٍ لِلتَّخيِيرِ بَينَ شَيئَينِ أَو لِلشَّكِّ أَو غَيرِ ذَلِكَ، وَحُقَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الأَنْدَلُسِيّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَرِيدٌ وَحِيدٌ مَا سَمِعنَا بِهِ فِي النُّحَاةِ الأَوَّلِين.

6ـ مَسْأَلَةٌ فِي فَتْحِ التَّاءِ فِي (يَا أَبَتَ) وَ(يَا أَمَتَ):

عَلَّلَ الأَنْدَلُسِيُّ[5] فَتْحَ التَّاءِ فِي هَذَينِ التَّركِيبَينِ بِأَنَّ أَصْلَهُمَا هُوَ (يَا أَبَتَا) وَ(يَا أَمَتَا) حُذِفَت مِنهُمَا الأَلِفُ، وَقَد ضَعَّفَ الرَّضِيُّ[6] ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الأَلِفَ لَيسَت ثَقِيلَةً كَي تُحذَفَ، وَإِنَّمَا هِيَ خَفِيفَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ فُتِحَت لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَن يَاءٍ حَرَكَتُهَا الفَتحُ لَو حُرِّكَت.

7ـ مَسْأَلَةٌ فِي الجُملَةِ الحَالِيَّةِ الفِعلِيَّةِ الَّتِي فِعلُهَا مَاضٍ مَنفِيٌّ بِـ(مَا) هَل تَدخُلُ عَلَيهِ (قَد)؟:

ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ الأَنْدَلُسِيَّ[7] أَجَازَ عَلَى ضَعْفٍ دُخُولَ (قَد) فِي المَاضِي المَنفِيّ بِـ(مَا)، نَحوَ: (مَرَرْتُ بِزَيدٍ مَا قَد ضَرَبَ أَبُوهُ)، وَرَدَّ ذَلِكَ مُسْتَدِلًّا بِدَلِيلَينِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَم يُسْمَع، وَالثَّانِي: أَنَّ القِيَاسَ يَأْبَاهُ، مِن قِبَلِ أَنَّ (قَد) لِتَحقِيقِ وُقُوعِ الفِعْلِ، وَ(مَا) لِنَفْيِهِ، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ، وَالحَقُّ مَعَ الرَّضِيّ.

قَالَ الرَّضِيُّ[1]: ((وَلَيسَ بِوَجْهٍ لِعَدَمِ السَّمَاعِ وَالقِيَاسِ أَيضًا، لِكَونِ (قَد) لِتَحقِيقِ وُقُوعِ الفِعْلِ، وَ(مَا) لِنَفْيِهِ)).

---

(1) انظُر الإستراباذي، 1993م، 867/4.

(2) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1114/4-1112.

(3) الإستراباذي، 1993م، 1112/4.

(4) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1334/4.

(5) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 37/3.

(6) انظُر الإستراباذي، 1993م، 468/1.

(7) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 454/2.

8ـ مَسْأَلَةٌ فِي الإِلْغَاءِ وَالتَّعلِيقِ فِي (أَعلَم) وَ(أَرَى):

مَنَعَ الأَنْدَلُسِيُّ تَعلِيقَ وَإِلْغَاءَ عَمَلِ (أَعلَم) وَ(أَرَى)، وَلَم يُوافِقْهُ الرَّضِيُّ فِي ذَلِكَ حَيثُ ذَكَرَ نَقِيضَ قَولِهِ.

قَالَ الرَّضِيُّ[2]: ((وَقَالَ الأَنْدَلُسِيُّ: الَّذِي أُعَوِّلُ عَلَيهِ امْتِنَاعُ التَّعلِيقِ وَالإِلْغَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِمَا))، ثُمَّ قَالَ[3]: ((وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنَ الإِلْغَاءِ وَالتَّعلِيقِ سَوَاءٌ بُنِيَ الفِعْلُ لِلفَاعِلِ أَو لِلمَفعُولِ)).

وَعَلَى مَذهَبِ الرَّضِيِّ يَجُوزُ أَن يُقَالَ: (أَعْلَمْتُكَ لَزَيدٌ مُنطَلِقٌ)، وَ(أَعْلَمتُكَ أَزَيدٌ قَائِمٌ أَم عَمرٌو؟)، وَ(أَعْلَمتُكَ مَا زَيدٌ قَائِمًا)، وَ(زَيدٌ أَعْلَمتُكَ قَائِمٌ)، وَ(زَيدٌ قَائِمٌ أَعْلَمتُكَ)، وَعَلَى المَبنِيِّ لِلمفعُولِ يُقَالُ: (أُعْلِمت مَا زَيدٌ قَائِمًا)، وَ(زَيدٌ أُعْلِمت قَائِمٌ).

ب ـ رُدُودُهُ لِأَقْوَالِ الأَنْدَلُسِيِّ مِن خِلَالِ مَيلِهِ إِلَى قَولِ غَيرِهِ، أَو تَرجِيحِهِ قَولَ غَيرِهِ عَلَى قَولِهِ:

جَاءَت رُدُودُ الرَّضِيِّ لِأَقْوَالِ الأَنْدَلُسِيِّ مَيلًا إِلَى قَولِ غَيرِهِ، أَو تَرجِيحًا لِقَولِ غَيرِهِ عَلَى قَولِهِ فِي تِسعِ مَسَائِلَ، ثَلَاثَةٌ فِي الأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَأَفْعَالِ القُلُوبِ، وَمَسْأَلَتَانِ فِي (حَتَّى) وَ(إِلَى) الجَارَّتَينِ، وَمَسْأَلَةٌ فِي (لَا) النَّافِيَةِ، وَمَسْأَلَةٌ فِي عَمَلِ اسْمِ الفَاعِلِ، وَمَسْأَلَةٌ فِي (مَا) بَعدَ فِعلَي المَدْحِ وَالذَّمِّ (نِعْمَ) وَ(بِئْسَ)، وَمَسْأَلَةٌ فِي مَدَّةِ النُّدبَةِ.

1ـ مَسْأَلَةٌ فِي الأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ هَلَ تَقَعُ أَخْبَارُهَا مَاضِيَةً أَو لَا؟:

رَجَّحَ الرَّضِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ ابْنُ مَالِكٍ مِن تَجوِيزِ وَقُوعِ خَبَرِ (كَانَ) وَ(أَضْحَى) مَاضِيًا لِوُجُودِ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْعِ مُضِيِّ خَبَرِ (صَارَ) وَ(لَيسَ) وَ(مَا دَامَ) وَكُلِّ مَا كَانَ مَاضِيًا مِن (مَا زَالَ) وَ(لَا زَالَ) وَمُرَادِفَاتِهَا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الأَنْدَلُسِيُّ مِن تَجوِيزِ وُقُوعِ أَخْبَارِ جَمِيعِهَا مَاضِيَةً مُعَلِّلًا بِأَنَّ ذَلِكَ غَيرُ مَسْمُوعٍ.

قَالَ الرَّضِيُّ[4]: ((وَالأَوْلَى ـ كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ ابْنُ مَالِكٍ[5] ـ تَجوِيزُ وُقُوعِ خَبَرِهَا مَاضِيًا بِلَا (قَد)، فَلَا نُقَدِّرُهَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَد كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ﴾[الأحزاب: 15]، وَلَا فِي قَولِهِ [مِنَ البَسِيطِ]:

أَضْحَت خَلَاءً وَأَضْحَى أَهْلُهَا احْتَمَلُوا ... أَخْنَى عَلَيهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبَدِ[6]

وَمَنَعَ ابْنُ مَالِكٍ[8] ـ وَهُوَ الحَقُّ ـ مِن مُضِيِّ خَبَرِ (صَارَ) وَ(لَيسَ) وَ(مَا دَامَ) وَكُلِّ مَا كَانَ مَاضِيًا مِن (مَا زَالَ) وَ(لَا زَالَ) وَمُرَادِفَاتِهَا. أَمَّا (صَارَ) فَلِكَونِهَا ظَاهِرَةً فِي الانْتِقَالِ فِي الزَّمَنِ المَاضِي إِلَى حَالَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، وَهِيَ مَضْمُونُ خَبَرِهَا، وَكَذَا (مَا زَالَ) وَأَخَوَاتُهَا مَوضُوعَةٌ لِاسْتِمرَارِ مَضْمُونِ أَخْبَارِهَا فِي المَاضِي، إِلَّا أَن تَمنَعَ قَرِينَةٌ، وَأَمَّا (مَا دَامَ) لِأَنَّ (مَا) المُفِيدَةَ لِلمُدَّةِ تَقْلِبُ المَاضِي ـ فِي الأَغْلَبِ ـ إِلَى مَعنَى الاسْتِقبَالِ، وَأَمَّا (لَيسَ) فَهِيَ لِلنَّفي مُطْلَقًا، وَالمُسْتَعمَلُ لِلإِطْلَاقِ بِخِلَافِ المَاضِي.

وَأَجَازَ الأَنْدَلُسِيُّ[9] وُقُوعَ أَخْبَارِ جَمِيعِهَا مَاضِيَةً، وَالأَوْلَى مَا تَقَدَّمَ لِعَدَمِ السَّمَاعِ)).

2ـ مَسْأَلَةٌ فِي (لَا) النَّافِيَةِ إِذَا دَخَلَت عَلَيهَا هَمْزَةُ الاسْتِفهَامِ: هَل يَبقَى فِي (أَلَا) مَعنَى الاسْتِفهَامِ وَتَعمَلُ فِيمَا بَعدَهَا أَو لَا؟:

إِذَا دَخَلَت هَمْزَةُ الاسْتِفهَامِ عَلَى (لَا) النَّافِيَةِ تُصبِحُ (أَلَا)، وَقَد ذَهَبَ الأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّهَا ـ أَي: (أَلَا) ـ لَا بُدَّ إِمَّا أَن تَكُونَ لِلإِنكَارِ أَو لِلتَّوبِيخِ أَو لِلتَّمَنِّي أَو لِلعَرْضِ وَلَا مَعنَى لِلاسْتِفهَامِ فِيهَا، وَخَالَفَهُ الرَّضِيُّ مُرَجِّحًا مَا ظَهَرَ لَهُ مِن قَولِ سِيبَوَيهِ بِأَنَّهَا تَعمَلُ فِيمَا بَعدَهَا، وَمَعنَى الاسْتِفهَامِ ظَاهِرٌ فِيهَا.

---

(1) الإستراباذي، 1993م، 682/2.

(2) الإستراباذي، 1993م، 1008/4.

(3) الإستراباذي، 1993م، 1009/4.

(4) انظُر الإستراباذي، 1993م، 802/2-800.

(5) انظُر ابن مالك، 1990م، 344/1.

(6) البَيتُ لِلنَّابغة الذُّبياني، وَهُوَ فِي الذُّبياني، 16، وَابن مالك، 1990م، 344/1، وَالسُّيوطي، 1998م، 363/1، وَالبغدادي، 1996م، 5/4، وَالرِّوَاية فِي الذُّبياني، وَابن مالك، 1990م، وَالسُّيوطيّ، 1998م: أَمْسَت خَلَاءً وَأَمْسَى أَهْلُهَا... .

(8) انظُر ابن مالك، 1990م، 344/1.

(9) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 509/2.

قَالَ الرَّضِيُّ[1]: ((قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ[2]: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا يَقُولُ : تَلحَقُ أَلِفُ الاسْتِفهَامِ أَدَاةَ النَّفي فَتَكُونُ الأَلِفُ لِمُجَرَّدِ الاسْتِفهَامِ، بَل لَا بُدَّ إِمَّا أَن تَكُونَ لِلإِنكَارِ أَو للتَّوبِيخِ أَو لِلتَّمَنِّي أَو لِلعَرْضِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَولِ سِيبَوَيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ[3]: اعْلَمْ أَنَّ (لَا) فِي الاسْتِفهَامِ تَعمَلُ فِيمَا بَعدَهَا كَمَا تَعمَلُ فِيهِ إِذَا كَانَت فِي الخَبَرِ، فَمِن ذَلِكَ قَولُ حَسَّانَ [مِنَ البَسِيطِ]:

أَلَا طِعَانَ أَلَا فُرسَانَ عَادِيَةً إِلَّا تَجَشُّؤُكُم وَسْطَ التَّنَانِيرِ[4]

وَفِي المَثَلِ: (أَلَا قِمَاصَ بِالعَيرِ)[6] يُضرَبُ لِمَن ذَلَّ بَعدَ عِزَّةٍ، فَمَعنَى الاسْتِفهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الشِّعْرِ وَالمَثَلِ ظَاهِرٌ)).

3ـ مَسْأَلَةٌ فِي عَمَلِ اسْمِ الفَاعِلِ إِذَا جَاءَ بِمَعنَى المَاضِي:

ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ[7] إِلَى أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ إِذَا جَاءَ بِمَعنَى المَاضِي، نَحوَ: (زَيدٌ مُعطِي عَمْرٍو أَمْسِ دِرْهَمًا) لَا يَعمَلُ، وَإِنَّمَا نُقَدِّرُ عَامِلًا فِعلًا مِن لَفظِهِ، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (مُعطِي عَمْرٍو)، قِيلَ: (وَمَا أُعطِيَ؟)، قَالَ: دِرْهَمًا، أَي: (أَعْطَاهُ دِرْهَمًا)، وَقَد رَدَّ الأَنْدَلُسِيُّ[8] عَلَى الفَارِسِيِّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَستَقِيمُ فِي نَحوِ: (هَذَا ظَانُّ زَيدٍ أَمْسِ قَائِمًا)؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ أَن يُحذَفَ أَحَدُ مَفعُولَي (ظَانّ)، وَقَد جَوَّزَ الرَّضِيُّ مَذْهَبَ الفَارِسِيِّ بِقَولِهِ[9] مُدَافِعًا عَنهُ: ((وَلِلفَارِسِيِّ أَن يَرتَكِبَ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ القَرِينَةِ، وَإِن كَانَ قَلِيلًا))، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى تَرْجِيحِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ.

وَإِعْمَالُ اسْمِ الفَاعِلِ مُختَلَفٌ فِيهِ إِذَا جَاءَ بِمَعنَى المَاضِي؛ فَمِنَ النُّحَاةِ مَن يُعمِلُهُ وَمِنهُم مَن يَمنَعُ ذَلِكَ[10].

4ـ مَسْأَلَةٌ فِي أَفْعَالِ القُلُوبِ هَل يَقُومُ الضَّمِيرُ وَاسْمُ الإِشَارَةِ مَقَامَ مَفعُولَيهِمَا أَو لَا؟:

أَجَازَ الفَرَّاءُ قِيَامَ الضَّمِيرِ وَاسْمِ الإِشَارَةِ مَقَامَ مَفعُولَي أَفْعَالِ القُلُوبِ. قَالَ[11]: تَقُولُ لِمَن قَالَ: (أَظُنُّ زَيدًا قَائِمًا): (أَنَا أَيْضًا أَظُنُّهُ)،أَو(أَظُنُّ هَذَا)، وَكَذَا بَاقِي أَفْعَالِ القُلُوبِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ[12]: لَو جَازَ قِيَامُ لَفظِ (ذَاكَ) أَو (هَذَا) مَقَامَ الجُملَةِ لَجَازَ وُقُوعُهُ صِلَةً.

وَقَد رَدَّ الرَّضِيُّ كَلَامَهُ وَلَم يَمنَعْ مَا قَالَهُ الفَرَّاءُ. قَالَ الرَّضِيُّ[13]: ((وَلَيسَ مَا قَالَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَفعُولَي بَابِ (عَلِمْتُ) بِتَقدِيرِ المُفرَدِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالصِّلَةُ لَا تُقَدَّرُ بِالمُفرَدِ عَلَى حَالٍ. قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ وَغَيرُهُ: إِنَّ الضَّمِيرَ وَالإِشَارَةَ بِمَعنَى المَصْدَرِ، أَي: ظَنَنْتُ الظَّنَّ. قُلْتُ: لَا مَنْعَ مِمَّا قَالَهُ الفَرَّاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)).

5ـ مَسْأَلَةٌ فِي الفِعلَينِ (جَاءَ) وَ(قَعَدَ): هَل يُلْحَقَانِ بِالأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَيُطرَدَانِ أَو يُقتَصَرُ نُقصَانُهُمَا عَلَى مَا سُمِعَ مِنَ العَرَبِ؟:

ذَهَبَ الأَنْدَلُسِيُّ إِلَى الاقْتِصَارِ فِي مَجِيئِهِمَا نَاقِصَينِ عَلَى السَّمَاعِ، وَذَهَبَ ابْنُ الحَاجِبِ[14] وَوَافَقَهُ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى وَالأَرْجَحَ طَرْدُ (جَاءَ) فِي مِثْلِ: (جَاءَ البُرُّ قَفِيزَينِ)، وَعَدَمُ طَرْدِ (قَعَدَ)، وَإِنْ قِيلَ بِطَرْدِهِ فَيُطْرَدُ فِي مِثْلِ قَولِ الأَعْرَابِيِّ: (أَرْهَفَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَت كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ)، أَي: صَارَت، وَلَا يُقَالُ: (قَعَدَ كَاتِبًا) بِمَعنَى صَارَ، بَل يُقَالُ: (قَعَدَ كَأَنَّهُ سُلْطَانٌ)؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ: (قَعَدَت كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ)[1].

---

(1) الإستراباذي، 1993م، 2/835-834.

(2) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 3/285.

(3) انظُر سيبويه، 2004م، 2/306.

(4) البَيتُ فِي ابن ثابت، 1966م، 215، وَسيبويه، 2004م، 2/306، وَالأنصاري، 2000م، 1/443، 4/326، والبغدادي، 1996م، 4/69، وَذَكَر البَغدَادِيُّ أَيضًا فِي البغدادي، 1996م، 4/77 أَنَّهُ نُسِبَ لِخِدَاشِ بنِ زُهَيرٍ.

(6) المَثَلُ فِي سيبويه، 2004م، 2/306، وَوَرَدَ فِي الميداني، 1955م، 2/268 بِلَفظِ : (مَا بِالعَيرِ مِن قِمَاصٍ)، يُضرَبُ لِمَن لَم يَبقَ مِن جَلَدِهِ شَيْءٌ .

(7) انظُر الفارسي، 1996م، 135-134، وَالجرجاني، 1982م، 1/513-512، وَالإستراباذي، 1993م، 3/727.

(8) انظُر الإستراباذي، 1993م، 3/727.

(9) الإستراباذي، 1993م، 3/727.

(10) انظُر المبرّد، 1994م، 4/154، وَابن السَّرَّاج، 1996م، 1/128، 2/13، وَابن الحاجب، 2010م، 1/615-614، وَابن يعيش، 2015م، 6/115-113، وَابن مالك، 1990م، 3/78، وَأبو حيَّان الأندلسيّ، 1418هـ، 2272، وَابن عقيل، 2001م، 2/198.

(11) انظُر الإستراباذي، 1993م، 4/988.

(12) انظُر الإستراباذي، 1993م، 4/988.

(13) الإستراباذي، 1993م، 4/988.

(14) انظُر ابن الحاجب، 2010م، 2/69-68.

6ـ مَسْأَلَةٌ فِي (مَا) بَعدَ (نِعْمَ) وَ(بِئْسَ) هَل هِيَ كَافَّةٌ أَو لَا؟:

يَظْهَرُ مِن كَلَامِ الرَّضِيّ أَنَّ الأَنْدَلُسِيَّ اسْتَبعَدَ أَن تَكُونَ (مَا) كَافَّةً إِذَا جَاءَت بَعدَ فِعلَيِ المَدْحِ وَالذَّمِّ (نِعْمَ) وَ(بِئْسَ)، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾[البقرة: 271]، وَرَجَّحَ أَن تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً[2].

قَالَ[3]: ((اخْتُلِفَ فِي (مَا) هَذِهِ [4]، فَقِيلَ: كَافَّةٌ هَيَّأَت (نِعمَ) وَ(بِئْسَ) لِلدُّخُولِ عَلَى الجُمَلِ[5]، كَمَا قِيلَ فِي (قَلَّمَا) وَ(طَالَمَا). قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ: هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ لَا يُكَفُّ لِقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحُرُوفِ، فَالأَوْلَى فِي (طَالَمَا) وَ(قَلَّمَا) كَونُ (مَا) مَصْدَرِيَّةً)).

ثُمَّ أَجَازَ الرَّضِيُّ[6] أَن تُكَفَّ (نِعْمَ) وَ(بِئْسَ) عَن فِعلِيَّتِهِمَا مُعَلِّلًا بِأَنَّهُمَا فِعلَانِ غَيرُ مُتَصَرِّفَينِ وَيُشْبِهَانِ الحَرْفَ، غَيرَ أَنَّهُ يُحتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ فِي إِضْمَارِ المُبتَدَأِ فِي نَحوِ: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾، فَكَأَنَّهُ يُرَجِّحُ ذَلِكَ وَيَمِيلُ إِلَيهِ.

7ـ مَسْأَلَةٌ فِي (حَتَّى) الجَارَّة: هَل يَدخُلُ المَجرُورُ بِهَا فِي حُكْمِ مَا قَبلَهَا؟:

اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ بَعضُهُم ـ وَمِنهُم الزَّمَخشَرِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ ـ إِلَى أَنَّ المَجرُورَ بِـ(حَتَّى) دَاخِلٌ فِي حُكْمِ مَا قَبلَهَا سَوَاءٌ كَانَ جُزْءًا مِمَّا قَبلَهَا أَو مُلَاقِيًا آخِرَ جُزْءٍ مِنهُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الرَّضِيُّ، وَذَهَبَ بَعضُهُم الآخَرُ كَالرُّمَّانِيّ وَعَبدِ القَاهِرِ الجُرجَانِيّ وَالأَنْدَلُسِيّ إِلَى أَنَّ الجُزْءَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الكُلِّ، وَالمُلَاقِي غَيرُ دَاخِلٍ، كَمَا فِي قَولِكَ: (ضَرَبْتُ القَومَ حَتَّى زَيدٍ)، وَاسْتَدَلَّ الأَنْدَلُسِيُّ بِأَنَّ (حَتَّى) كَالتَّفصِيلِ لِمَا قَبلَهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الإِجْمَالِ دَخَلَ فِي التَّفصِيلِ، وَإِذَا لَم يَدخُلْ لَم يَدْخُلْ، وَأَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ الدُّخُولَ وَعَدَمَ الدُّخُولِ جُزْءًا كَانَ أَو مُلَاقِيًا آخِرَ جُزْءٍ مِنهُ[7].

قَالَ الرَّضِيُّ[8]: ((وَمَذهَبُ ابْنِ مَالِكٍ قَرِيبٌ، لَكِنَّ الدُّخُولَ مُطْلَقًا أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ)).

وَيَظهَرُ مِن قَولِهِ أَنَّهُ لَيسَ فِيهِ رَدٌّ مُطْلَقٌ لِرَأْيِ الأَنْدَلُسِيّ وَمَن مَعَهُ.

8ـ مَسْأَلَةٌ فِي الفَرْقِ بَينَ (حَتَّى) وَ(إِلَى) الجَارَّتَينِ:

ذَهَبَ الأَنْدَلُسِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا بَعدَ (حَتَّى) وَ(إِلَى) الجَارَّتَينِ جُزْءًا مِمَّا قَبلَهُمَا فَالظَّاهِرُ الدُّخُولُ فِيهِمَا، وَإِن لَم يَكُن جُزْءًا فَالظَّاهِرُ فِيهِمَا عَدَمُ الدُّخُولِ، فِي حِينِ ذَهَبَ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ الأَظْهَرَ دُخُولُ مَا بَعدَ (حَتَّى) فِي حُكْمِ مَا قَبلَهَا، بِخِلَافِ (إِلَى) فَإِنَّ الأَظْهَرَ عَدَمُ الدُّخُولِ إِلَّا مَعَ القَرِينَةِ، وَإِنْ كَانَ أَيضًا جُزْءًا[9].

قَالَ الرَّضِيُّ[10]: ((وَمَا اخْتَرْنَاهُ أَظْهَرُ عِندَ النُّحَاةِ))، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رَجَّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ النُّحَاةُ عَلَى مَذْهَبِ الأَنْدَلُسِيّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

9ـ مَسْأَلَةٌ فِي مَدَّةِ النُّدْبَةِ:

الأَصْلُ فِي مَدِّ النُّدبَةِ الأَلِفُ، وَهِيَ الأَجْوَدُ إِنْ لَم تَكُنِ الحَرَكَةُ إِعْرَابِيَّةً ـ أَي: إِنْ كَانَت بِنَائِيَّةً ـ وَلَم يُؤَدِّ إِلْحَاقُهَا إِلَى اللَّبْسِ، هَكَذَا قَالَ الرَّضِيُّ[11]، وَهُوَ قَولُ سِيبَوَيهِ، غَيرَ أَنَّ الأَنْدَلُسِيَّ وَابْنَ الحَاجِبِ قَالَا بِإِتْبَاعِ تِلكَ الحَرَكَةِ مَدَّةً مِن جِنْسِهَا، وَهُوَ مَا دَفَعَهُ الرَّضِيُّ مُحتَجًّا بِحُصُولِ اللَّبْسِ.

---

(1) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1031/4، وَانظُر أيضا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الفرَّاء، 1983م، 274/2، وَابن يعيش، 2015م، 171/7–170، وَابن مالك، 1990م، 1/–347 348، وَأبو حيَّان الأندلسيّ، 1418هـ، 1165، وَأبو حيَّان الأندلسيّ، 1419هـ، 164/4.

(2) ذَكَرَ أبو حيَّان أَنَّ المَهدَوِيَّ وَابنَ عَطِيَّةَ نَقَلَا عَن الكِسَائِيّ أَنَّ (مَا) وَمَا بَعدَهَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوا بِهِ أَنفُسَهُم﴾ البقرة: 90 فِي مَوضِعِ رَفْعٍ، وَالتَّقدِيرُ: (بِئْسَ اشْتِرَاؤُهُم)، أَي : أَنَّ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، انظُر أبو حيَّان الأندلسيّ، 1413هـ، 473/1.

(3) الإستراباذي، 1993م، 119/4.

(4) أَي فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ .

(5) نَقَلَ المَهدَوِيُّ عَن الفَرَّاءِ أَنَّ (بِئْسَمَا) بِمَنزِلَةِ (كُلَّمَا)، أَي : أَنَّهَا لَا عَمَلَ لَهَا، انظُر أبو حيَّان الأندلسيّ، 1413هـ، 472/1.

(6) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1119/4.

(7) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1155/4–1154، وَانظُر أيضا الجرجاني، 1982م، 841/2، وَالرُّمَّاني، 1981م، 119، وَابن الحاجب، 2010م، 138/2، وابن يعيش، 2015م، 33/8–32، وَابن مالك، 1990م، 168/3، وَالسُيوطي، 1998م، 340/2.

(8) الإستراباذي، 1993م، 1155/4.

(9) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1158/4.

(10) الإستراباذي، 1993م، 1158/4.

(11) انظُر الإستراباذي، 1993م، 496/1.

قَالَ الرَّضِيُّ[1] فِي إِتْبَاعِ الحَرَكَةِ البِنَائِيَّةِ مَدَّةً لِلنُّدبَةِ: ((وَقَالَ الأَندَلُسِيُّ[2] وَالمُصَنِّفُ[3]: تُتبِعُهَا مَدَّةً مِن جِنسِهَا، وَلَا تُغَيِّرُ حَرَكَةُ البِنَاءِ لِلُزُومِهَا.

قَالَ سِيبَوَيهِ[4]: وَتَقُولُ فِي نُدبَةِ (يَا زَيدِ) وَ(يَا غُلَامِ) ـ يَعنِي مَا سَقَطَ مِنهُ يَاءُ الإِضَافَةِ ـ: (وَا زَيدَاه) وَ(وَا غُلَامَاه)، فَتَحْتَ الكَسْرَةَ كَمَا فَتَحْتَ الضَّمَّةَ فِي (يَا زَيدُ).

قُلْتُ[5]: وَلَو اخْتَرنَا هَهُنَا مُختَارَ الأَنْدَلُسِيّ إِتْبَاعَ المَدَّةِ لِلحَرَكَةِ غَيرِ الإِعْرَابِيَّةِ كَانَ أَولَى لِحُصُولِ اللَّبْسِ)).

فَاتَّضَحَ أَنَّ الرَّضِيَّ مَالَ عَن قَولِ الأَندَلُسِيّ وَابنِ الحَاجِبِ إِلَى قَولِ سِيبَوَيهِ.

ثَالِثًا: تَعقِيبَاتُهُ الَّتِي بَنَى عَلَيهَا حُكْمًا:

كَانَ الرَّضِيُّ فِي بَعضِ الأَحْيَانِ يُورِدُ أَقْوَالًا لِلأَنْدَلُسِيّ ثُمَّ يُعَقِّبُ وَيَبنِي علَيهَا حُكْمًا، فَيُوجِبُ أَو يُجِيزُ، وَقَد تَتَبَّعتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَا تَتَعَدَّى ثَلاثَةَ أَحْكَامٍ بَينَ إِيجَابٍ وَإِجَازَةٍ:

أ ـ <u>مَا أَوجَبَهُ</u>: فِي مَسْأَلَةٍ وَحِيدَةٍ، وَهِيَ فِي خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلجِنْسِ:

أَوجَبَ الرَّضِيُّ[6] إِثْبَاتَ خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلجِنْسِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ القَرِينَةِ عِندَ بَنِي تَمِيمٍ وَغَيرِهِم، أَمَّا مَعَ وُجُودِ القَرِينَةِ، كَأَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، نَحوَ: (لَا رَجُلَ) جَوَابًا لِسَائِلٍ: (هَل مِن رَجُلٍ فِي الدَّارِ؟) فَقَد أَوْجَبَ حَذْفَهُ عِندَ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَثَّرَ حَذْفَهُ عِندَ أَهْلِ الحِجَازِ، نَحوَ: (لَا مَالَ) وَ(لَا أَهْلَ)، وَ(لَا بَأْسَ)[7]، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَولِ الأَنْدَلُسِيّ.

قَالَ الرَّضِيُّ[8] فِي مَعرِضِ حَدِيثِهِ عَن خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ لِلجِنْسِ: ((قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ[9]: وَالحَقُّ أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ يَحذِفُونَهُ وُجُوبًا إِذَا كَانَ جَوَابًا، أَو قَامَت قَرِينَةٌ غَيرُ السُّؤَالِ دَالَّةٌ عَلَيهِ، وَإِذَا لَم تَقُم فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ رَأْسًا؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ، بَل بَنُو تَمِيمٍ إِذَن كَأَهْلِ الحِجَازِ فِي إِيْجَابِ الإِتْيَانِ بِهِ)).

ب ـ <u>مَا أَجَازَهُ</u>: وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَينِ:

1ـ مَسْأَلَةٌ فِي المَنصُوبِ بَعدَ (لَا سِيَّمَا):

أَجَازَ الرَّضِيُّ[10] نَصْبَ مَا بَعْدَ (لَا سِيَّمَا) قِيَاسًا عَلَى أَنَّهُ تَمييزٌ، مُعَلِّلًا بِأَنَّ (مَا) بِتَقْدِيرِ التَّنوِينِ، كَمَا فِي: (كَم رَجُلًا؟)؛ إِذْ لَو كَانَ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ لَاسْتَوَى المَعرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ، وَقَد بَنَى مَا أَجَازَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الأَنْدَلُسِيُّ.

قَالَ الرَّضِيُّ[11]: ((قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ[12]: لَا يَنتَصِبُ بَعْدَ (لَا سِيَّمَا) إِلَّا النَّكِرَةُ، وَلَا وَجْهَ لِنَصْبِ المَعْرِفَةِ)).

2ـ مَسْأَلَةٌ فِي الحَمْلِ عَلَى مَوضِعِ المَجْرُورِ بِاسْمِ الفَاعِلِ وَبِالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ وَبِالمَصْدَرِ:

قَالَ الرَّضِيُّ[13]: ((قَالَ الأَنْدَلُسِيُّ: الظَّاهِرُ مِن كَلَامِ سِيبَوَيهِ مَنْعُ الحَمْلِ عَلَى مَوضِعِ المَجْرُورِ بِاسْمِ الفَاعِلِ وَبِالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ وَبِالمَصْدَرِ، فَإِنْ جَاءَ مَا يُوهِمُ عَلَى المَحَلِّ أَضْمَرُوا لَهُ نَاصِبًا أَو رَافِعًا إِمَّا فِعْلًا أَو مُنَوَّنًا مِن جِنْسِ ذَلِكَ المُضَافِ)).

---

(1) الإستراباذي، 1993م، 1/497-496.

(2) قَالَ فِي اللَّورقيّ، 1978م، 3/210: ((وَإِن كانَت الحَرَكَةُ لِلبِنَاءِ أَتْبَعتَهَا مَدَّةً مِن جِنسِهَا، فَتَقُولُ : (وَا أَميرَ المُؤمِنيَاهُ)...)).

(3) أَي : ابن الحَاجِب، انظُر ابن الحاجب، 2010م، 1/249.

(4) انظُر سيبويه، 2004م، 2/220.

(5) أَي : الرَّضِي .

(6) انظُر الإستراباذي، 1993م، 1/339.

(7) انظُر ابن يعيش، 2015م، 1/250-249.

(8) الإستراباذي، 1993م، 1/339.

(9) انظُر اللَّورقيّ، 1978م، 3/289.

(10) انظُر الإستراباذي، 1993م، 2/792.

(11) الإستراباذي، 1993م، 2/792.

(12) لَم يَقُلِ الأَنْدَلُسِيُّ اللَّورقيُّ ذَلِكَ عِندَ حَدِيثِهِ عَن (لَا سِيَّمَا) فِي اللَّورقيّ، 1978م، 3/268.

(13) الإستراباذي، 1993م، 3/719.

وَبِنَاءً عَلَى قَولِ الأَنْدَلُسِيّ هَذَا أَجَازَ الرَّضِيُّ[1] مِثْلَ هَذَا الإِضْمَارِ لِقُوَّةِ القَرِينَةِ الدَّالَّةِ، وَرَأَى أَنَّ مَذْهَبَ سِيبَوَيهِ هُوَ الحَقُّ مُعَلِّلًا بِأَنَّ تَرْكَ الظَّاهِرِ إِلَى المُقَدَّرِ يَحدُثُ إِذَا كَانَ المُقَدَّرُ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ، كَأَنْ يَكُونَ المُقَدَّرُ إِعْرَابًا وَالظَّاهِرُ حَرَكَةَ بِنَاءٍ، كَمَا فِي: (يَا زَيدُ الظَّرِيفَ)، أَو أَن يَتَعَذَّرَ الحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَقَولُهُ [مِن الكَامِلِ]:

حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرَّوَاحِ وَهَاجَهُ طَلَبَ المُعَقِّبِ حَقَّهُ المَظْلُومُ[2]

إِنَّمَا ارْتَفَعَ (المَظْلُومُ) فِيهِ لِكَونِهِ فَاعِلًا لِلمَصْدَرِ (حَقَّهُ)، أَي: غَلَبَهُ المَظْلُومُ بِالحَقِّ، وَإِن كَانَ مَجرُورًا بِإِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَيهِ[4].

رَابِعًا: تَعقِيبُهُ الَّذِي أَفْرَدَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي الفَصْلِ بَينَ (كَم) الخَبَرِيَّةِ وَمُمَيِّزِهَا المَجرُورِ:

أَفْرَدَ الرَّضِيُّ الأَنْدَلُسِيَّ بِنَقْلٍ مَفَادُهُ أَنَّ يُونُسَ يُجِيزُ إِضَافَةَ (كَم) الخَبَرِيَّةِ إِلَى مُمَيِّزِهَا المَجرُورِ مَعَ الفَصْلِ بِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ إِذَا لَم يَكُنْ مُسْتَقَرًّا، أَي: مُستَقَرًّا لِضَمِيرِ عَامِلِهِ المَحذُوفِ[5]، قَالَ[6]: ((إِذْ لَا يُمكِنُ الإِضَافَةُ مَعَ الفَصْلِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ، فَإِنَّهُ يُجِيز الفَصْلَ بَينَهُمَا فِي السَّعَةِ بِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ، فَيُجِيزُ فِي الاخْتِيَارِ نَحوَ قَولِهِ [مِن الرَّمَل]:

كَمْ بِجُودٍ مُقْرِفٍ نَالَ العُلَا وَكَرِيمٍ بُخْلُهُ قَد وَضَعَه[7]

وَقَالَ الأَنْدَلُسِيُّ: إِنَّ يُونُسَ يُجِيزُ الفَصْلَ هَهُنَا بِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ إِذَا لَم يَكُن مُسْتَقَرًّا)).

وَقَد جَاءَ إِفْرَادُهُ إِيَّاهُ بِقَولِهِ[9]: ((وَلَم يَنقُلْ غَيرُهُ عَدَمَ الاسْتِقرَارِ عَن يُونُسَ هَهُنَا)).

خَامِسًا: تَعقِيبُهُ الَّذِي قَرَّبَ فِيهِ مَذْهَبَهُ مِن مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ فِي تَثْنِيَةِ الاسْمِ المُشْتَرَكِ وَجَمعِهِ:

وَقَد أَفْرَدْتُ هَذَا التَّعقِيبَ؛ لِأَنَّهُ قَرَّبَ مَذهَبَ الأَنْدَلُسِيّ مِن مَذهَبِ عَالِمٍ فَقِيهٍ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

قَرَّبَ الرَّضِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الأَنْدَلُسِيُّ مِن جَوَازِ تَثْنِيَةِ الاسْمِ المُشْتَرَكِ وَجَمعِهِ، ـ نَحو: (العَينَانِ) فِي عَينِ الشَّمسِ وَعَينِ المِيزَانِ إِذِ اعْتَبَرَ فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمعِ الاتِّفَاقَ فِي اللَّفظِ دُونَ المَعنَى ـ مِن مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ[10].

قَالَ[11]: ((وَهَذَا المَذْهَبُ قَرِيبٌ مِن مَذهَبِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَت الأَسْمَاءُ المُشْتَرَكَةُ بِلَفْظِ العُمُومِ، نَحوَ قَولِكَ: (الأَقْرَاءُ حُكمُهَا كَذَا)، أَو فِي مَوضِعِ العُمُومِ كَالنَّكِرَةِ فِي غَيرِ المُوجِبِ، نَحوَ: (مَا لَقِيتُ عَينًا) فَإِنَّهَا تَعُمُّ فِي جَمِيعِ مَدلُولَاتِهَا المُختَلِفَةِ كَأَلْفَاظِ العُمُومِ سَوَاء)).

سَادِسًا: نَتَائِج حَولَ البَحثِ:

نَستَطِيعُ القَولَ: إِنَّ هَذَا البَحثَ قَد تَوَصَّلَ إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

1 ـ كَشَفَ البَحْثُ مُوَافَقَاتِ الرَّضِيّ لِلأَنْدَلُسِيّ، وَقَد تَرَاوَحَت هَذِهِ المُوَافَقَاتُ بَينَ تَعلِيلٍ وَتَصرِيحٍ وَإِيحَاءٍ وَتَرجِيحٍ لِأَقْوَالِهِ، وَتَجَاوَزَت الإِحْدَى عَشْرَةَ مُوافَقَةً.

---

(1) انظُر الإستراباذي، 1993م، 720/3.

(2) البَيتُ لِلَبِيدٍ فِي العامريّ، 1993م، 186، وَالفارسي، 1988م، 268، وَابن الشَّجري، 1992م، 347/1، وَابن يعيش، 2015م، 58/2، وَالبغدادي، 1996م، 240/2.

(4) وَمِثْلُهُ قَولُ القَائِلِ:

يَا لَعنَةَ اللهِ وَالأَقْوَامِ كُلِّهِمِ وَالصَّالِحُونَ عَلَى سَمعَانَ مِن جَارِ

فَ(الصَّالحون) مَرفُوعٌ عَلَى أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى مَعنَى اسْمِ (اللهِ) تَعَالَى؛ إِذ كَانَ فَاعِلًا فِي المَعنَى، وَالفَاعِلُ مَرفُوعٌ، انظُر ابن يعيش، 2015م، 58/2.

(5) غَالبًا مَا يكونُ هَذَا العَامِلُ خَبَرًا أَو حَالًا أو صِفةً، وَيقابِلُهُ فِي الاصطِلاحِ : الظَّرف اللَّغو، وَهُوَ الَّذي يكونُ مُتَعَلَّقُهُ مَذكورًا .

(6) الإستراباذي، 1993م، 383/3.

(7) البَيتُ لِأَنَسِ بنِ زُنَيم، وَنُسِبَ لِغَيرِهِ، انظُر البغدادي، 1996م، 471/6، وَهُوَ فِي سيبويه، 2004م، 167/2، وَالمبرّد، 1994م، 61/3، وَابن السَّرَّاج، 1996م، 320/1، وَابن يعيش، 2015م، 215/4، والمُقرِف : النَّذل اللَّئِيم .

(9) الإستراباذي، 1993م، 383/3.

(10) انظُر الإستراباذي، 1993م، 632/3.

(11) الإستراباذي، 1993م، 632/3.

2 ـ دَلَّنَا البَحْثُ عَلَى اعْتِرَاضَاتِ الرَّضِيّ وَرُدُودِهِ لِأَقْوَالِ الأَنْدَلُسِيّ، وَكَانَت بَينَ تَصرِيحٍ وَتَرجِيحٍ لِأَقْوَالِ غَيرِهِ وَمَيلِهِ عَن أَقْوَالِهِ، وَلَم يَكُن فِي بَعضِ كَلَامِ الرَّضِيّ رَدٌّ مُطْلَقٌ لِآرَاءِ الأَنْدَلُسِيّ وَأَقْوَالِهِ، وَقَد رَبَت عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ رَدًّا لِتَفُوقَ بِذَلِكَ مُوَافَقَاتِهِ لِأَقْوَالِهِ.

3 ـ أَوضَحَ البَحثُ أَنَّ الرَّضِيَّ كَانَ يَسْتَخلِصُ بَعضَ الأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى أَقْوَالِ الأَنْدَلُسِيّ مِن خِلَالِ تَتَبُّعِهَا وَتَعقِيبِهِ عَلَيهَا.

4 ـ تَوَصَّلَ البَحثُ إِلَى أَنَّ بَعضَ الآرَاءِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْدَلُسِيُّ وَلَم يَرِدْ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ السَّالِفِينَ فَضْلًا عَن كَلَامِ العَرَبِ، وَذَلِكَ نَحوُ تَخرِيجِهِ لِمَسْأَلَةِ (إِمَّا) إِذَا تَكَرَّرَت، وَعَطفَتِ الوَاوُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

5 ـ أَظْهَرَ لَنَا البَحْثُ نَقلًا لِلأَنْدَلُسِيّ عَن يُونُسَ لَم يَأْتِ بِهِ غَيرُهُ، وَهُوَ النَّقْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ مِن خِلَالِ تَعقِيبِهِ عَلَى قَولِهِ فِي مَسْأَلَةِ الفَصْلِ بَينَ (كَم) الخَبَرِيَّةِ وَمُمَيِّزِهَا المَجرُورِ، كَمَا أَظْهَرَ تَقرِيبًا لِمَذْهَبِ الأَنْدَلُسِيّ مِن مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ تَثنِيَةِ الاسْمِ المُشْتَرَكِ وَجَمعِهِ.

وَيَجدُرُ بِنَا القَولُ: إِنَّ نُقُولَ الرَّضِيّ في شَرحِهِ لِكافيةِ ابنِ الحَاجِبِ لِأَقْوَالِ الأَنْدَلُسِيّ فِي شَرحِهِ للجُزُوليَّة لَم تَكُن دَقِيقَةً كُلَّ الدِّقَّةِ، وَلَكِنَّهَا بَيَّنَت مَوقِفَهُ مِنهَا، مَوقِفَ نَحوِيٍّ مِن نُحَاةِ المَشْرِقِ مِن أَقْوَالِ نَحوِيٍّ مِن نُحَاةِ الأَنْدَلُسِ؛ إِذْ تَعَاصَرَا فِي القَرْنِ السَّابِعِ الهِجْرِيّ.

وَبَعدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَقَد تَكَشَّفَت لَنَا أَهَمِيَّةُ هَذَا البَحثِ، وَكَيفَ اسْتَطَعْنَا مِن خِلَالِ تَقَصِّي تَعقِيبَاتِ الرَّضِيّ لِأَقْوَالِ الأَنْدَلُسِيّ التَّوَصُّلَ لِهَذِهِ النَّتَائِجِ، وَأَنَّى لَنَا أَن نَدَّعِيَ أَنَّا اسْتَوفَينَاهُ حَقَّهُ؟، وَلَكِن ذَكَرنَا مَا وَفَّقَنَا اللهُ لِذِكْرِهِ، وَبِهِ الثِّقَةُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ، وَلَهُ الحَمدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ، وَنَعتَذِرُ إِلَيهِ عَنِ الزَّلَلِ.

المَصَادِر وَالمَرَاجِع:

1. ـ ابن الأنباري ت577هـ، أَبو البركات، 2002م، الإنصاف فِي مسائل الخِلَاف، تحقيق د.جودة مبروك محمَّد مبروك، مراجعة رمضان عبد التوَّاب، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.
2. ـ ابنُ الحَاجِبِ ت646هـ، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر، 2010م، 1431هـ، الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ، تحقيق د. إبراهيم محمَّد عبد الله، ط2، دمشق، دار سعد الدِّين.
3. ـ ابنُ السَّرَّاج ت316هـ، أبو بكر، 1996م، 1417هـ، الأُصُول فِي النَّحو، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، ط3، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.
4. ـ ابن الشَّجري ت542هـ، هِبة الله بن عليّ بن محمَّد، 1992م، 1413هـ، أمالي ابن الشَّجري، تحقيق د. محمود محمَّد الطَّناحي، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.
5. ـ ابن ثابت ت54هـ، حسَّان، 1929م، 1966م، ديوان حسان بن ثابت، تحقيق عبد الرَّحمن البرقوقي، مصر، بيروت، المطبعة الرَّحمانيَّة.
6. ـ ابن عقيل ت769هـ، بهاء الدِّين، 2001م، 1422هـ، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق د. محمَّد كامل بركات، ط2، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكَّة المكرَّمة.
7. ـ ابن مالك ت672هـ، جمال الدِّين محمَّد بن عبد الله، 1990م، شرح التَّسهيل لابن مالك، تحقيق د. عبد الرَّحمن السّيد، د. محمَّد بدوي المختون، ط1، دار هجر للطِّباعة والنَّشر.
8. ـ ابن يَعِيْش ت646هـ، موفَّق الدِّين يعيش بن عليّ، 2015م، شَرْحُ المُفَصَّلِ، تحقيق د. إبراهيم محمَّد عبد الله، ط2، دمشق، دار سعد الدِّين.
9. ـ أبو حيَّان الأندلسيُّ ت745هـ، محمَّد بن يوسف بن عليّ:
10. 1413هـ، 1993م، البحر المحيط، تحقيق د.عادل عبد الموجود ود.علي معوَّض ود. زكريا عبد المجيد النوتي ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
11. 1418هـ، 1998م، ارْتِشَاف الضَّرَب مِن لِسَان العَرَب، تحقيق د. رجب عثمان محمَّد، مراجعة د. رمضان عبد التَّوَّاب، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.
12. 1419هـ، 1998م، التَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيْلِ، تحقيق د. حسن هنداوي، ط1، دمشق، دار القلم.
13. ـ الإِسْتَرَابَاذِيُّ ت686هـ، رَضِيُّ الدِّيْن، 1993م، 1414هـ، شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِب، تحقيق حسن الحفظي ويحيى المصري، ط1، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، إدارة الثَّقافة وَالنَّشر.
14. ـ الإشبيلي ت609هـ، ابن خروف، 1419هـ، شرح جُمل الزَّجَّاجي، تحقيق د. سلوى محمَّد عمر عرب، ط1، جامعة أمّ القرى.
15. ـ الأنصاري ت761هـ، ابن هشام، 2000م، 1421هـ، مغني اللبيب، تحقيق د. عبد اللَّطيف محمَّد الخطيب، ط1، الكويت.
16. ـ البغدادي ت1030هـ، عبد القادر بن عمر، 1996م، 1416هـ، خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، تحقيق عبد السَّلام محمَّد هارون، ط3، القاهرة، مكتبة الخانجي.
17. ـ الجرجاني ت470هـ، عبد القاهر، 1982م، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق كاظم بحر المَرجَان، بغداد، دار الرَّشيد.
18. ـ الميداني ت518هـ، أبو الفضل أحمد بن محمَّد، 1955م، 1374هـ، مجمع الأمثال، تحقيق محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة.
19. ـ اليَشكُري ت بعد 60هـ، سُوَيد بن أبي كَاهِل، 1972م، ديوان سُوَيد بن أبي كَاهل اليشكُريّ، تحقيق شاكر العاشور، ط1، البَصرة، دار الطِّباعة الحديثة .

20.ـ ذو الرُّمَّة ت117هـ، غَيلَان بن عُقبة، 1996م، ديوان ذي الرُّمَّة، شرح الخطيب التَّبريزي، تحقيق مجيد طراد، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي.
21.ـ سِيْبَوَيْهِ ت180هـ، أبو بِشر عَمرو بن عثمان، 2004م، 1425هـ، الكِتَاب، تحقيق عبد السَّلام محمَّد هارون، ط4، القاهرة، مكتبة الخانجي.